دراسة مقارنة للحقوق البيئية للإنسان في القوانين والتشريعات المصرية والدولية ومدي وعي الجمهوربها

ممدوح حفظي مكين عازر[١] – فيصل زكي عبدلواحد[٢] – عبدالمسيح سمعان عبدالمسيح [٣]
١)طالب دراسات عليا، كلية الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عيم شمس ٢) كلية الحقوق، جامعة عين شمس
٣) كلية الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عيم شمس

المستخلص

هدفت الدراسة الحالية إلي دراسة الحقوق البيئية للإنسان في القوانين والتشريعات المصرية والدولية ومدي وعي الجمهور بها علي المستوي الوطني والإقليمي والدوليوذلك نظراً لأهمية الحقوق البيئية لافراد المجتمع وذلك لضمان جودة حياة آمنة لهم ومستقبل قادم للاجيال القادمة هذه الحقوق لا تقل أهمية عن أي حقوق اخري فضمان الحقوق البيئية هو ضمان لاستمرار الانسانية، فهذه الحقوق قد تتمثل هذه الحقوق في هواء نظيف خالي من التلوث، مياه صالحة للشرب، تعليم جيد، مسكن ملائم، طعام صحي، الحق في الامان، الحق في التعامل، الحق في دخل مناسب للمعيشة، الحق في المشاركة، الحق في المصادر والموارد الطبيعية، الحق في التشريع، فمن منطلق ذلك تم استخدام المنهج الوصفي والتحليلي، تم إعداد قائمة بالحقوق البيئية وتم تحليل للدساتير والقوانين المصرية والدولية في ضوء قائمة الحقوق البيئية وايضاً تم تطبيق استبيان للحقوق البيئية علي مجموعتين الأولي من مصر وبلغت (٢٠٠) والثانية من النمسا وبلغت (٢٠٠)، وقد توصلت الدراسة عدم وجود بعض الحقوق البيئية في الدساتير والقوانين وكذلك وجود قصور في وعي الجمهور بالحقوق البيئية في مصر بينما تباين الوعي بالحقوق البيئية في النمسا.
وقد أوصت الدراسة بضرورة تضمين الحقوق البيئية بشكل أعمق في الدساتير والقوانين وكذلك الصحف ووسائل والإعلام ووسائط الثقافة الأخري عاماً.
الكلمات المفتاحية:الحقوق البيئية، الوعي بالحقوق البيئية، القوانين والتشريعات

المقدمة

عانت البيئة منذ القدم من ظلم الإنسان وتعديه المباشر واللامبالي على أبسط حقوق هذه البيئة وخاصة في العصر الحديث وقد تم ذلك من خلال ممارساته الجائرة وتصرفاته العشوائية، فكل أجزاء البيئة سواء الهواء أو الماء أو التربة قد تضررت من انتهاك لحقوقها ووجودها ،و لعل ابرز برهان على تلك الممارسات انشغال الإنسان بتنفيذ مخططاته الصناعية والتنموية على حساب البيئة، كما نسي في خضم أعماله اليومية الكثيرة أحد المفاهيم الهامة وهي أن أي ظلم أو تعد على البيئة يُعد ظلماً وتعدياً على الإنسان نفسه ، وإهدار لحقوقه الأساسية التي تتضمن حق كل إنسان في العيش في بيئة نظيفة وسليمة وصحية .(عتيق السعيد،٢٠١٦).

وبالرغم من ذلك لم يرد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ أي ذكر لحق الإنسان في بيئة نظيفة ولم يرد كذلك النص علي هذا الحق في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وهذا بسبب عد م انتباه الدول إلي هذا الحق في تلك الفترة بسبب قلة التلوث البيئي من جهة، أو تركيز الاهتمام الدولي علي قضايا أكثر أهمية وأكثر مساس بحياة الإنسان والدول مثل الحقوق المدنية والسياسية أو الاجتماعية والاقتصادية والثقافية من جهة ثانية، بل ولأن الدول أرادت أن تنظم موضوع البيئة وآليات حمايتها في اتفاقيات خاصة وذات طبيعة قانونية من جهة ثالثة، إذ أسفرت الجهود الدولية في ميدان البيئة عن إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية، والتي لا تزال تبرم إلي الدرجة التي شكلت معها قانون خاص بها يسمي "القانون الدولي للبيئة" يضم الاتفاقيات الدولية والأقليمية والتي تمتاز

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

جميعاً بأنها ذات طبيعة مرنة تتضمن كل الحقوق المتعلقة بالبيئة والتي تم تسميتها بحقوق الجيل الثالث، تستمد قيمتها من موضوعها ونطاقها وغاياتها، وعلاقتها بحياة الإنسان.

وبما أن هذا الاخير هو محور اهتمام القانون لذا فإن حقوق الإنسان تهتم بكل ما يحيط بالإنسان، بما فيه البيئة بمختلف مكوناتها، وبشكل يجعل البيئة حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان بما يجب أن تتوفر فيها من شروط النظافة والسلامة والامن والأمان وضروريات الحياة من ماء وهواء ونبات، أما بالنسبة لنطاق حق العيش في بيئة سليمة فهو يتعلق بالمدي الزماني والمكاني حيث لا يقتصر علي الحيز الزمني الآني بل يمتد إلي الأجيال القادمة، وهو ما تم تضمينه في برامج "البيئة المستدامة" التي تؤكد أن التنمية في البلدان لا تقتصر علي الجانبين الاجتماعي والاقتصادي، بل تقوم علي تلازم وتكامل البعد البيئي والاجتماعي والاقتصادي نظراً لكون البيئة هي المحيط المادي الذي تتحقق فيه التنمية والتي دونها تكون افتراضية وتفتقر لبعد النظر. كما أن الحق في بيئة سليمة أصبح مسألة عالمية من حيث الحيز الجغرافي إذ شكل الإطار الدولي بداية للاعتراف بحق الانسان في البيئة عموماً ثم حقه في بيئة نظيفة (محمد تامر، ٢٠١٣).

مشكلة البحث

قام الباحثون بإجراء دراسة استطلاعية للتعرف علي مدي وعي الجمهور بالحقوق البيئية حيث تم عمل استبيان علي عينة مكونة من (٥٠) فرداً من الجمهور وأوضحت النتائج قصور وعي الافراد بالحقوق البيئية للإنسان، كما تم الرجوع ايضاً إلي كل من: (دراسة سحر قدروي عباس، ٢٠٠٩) و(دراسة ليلي اليعقوبي، ٢٠١٥) و (دراسة محمد بواط، ٢٠١٧) و (سفيان عيساوي، ٢٠١٨) و (احمد عبده عبدالخالق، ٢٠١٩)،والتي أوضحت وجود تباين شديد بالحقوق البيئية في الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية والتي يجب تضمينها وإدماجها تشريعياً ضمن حقوق الإنسان على المستويين الدولى والوطنى لذا قاموا الباحثون بعمل دراسة مقارنة للحقوق البيئية في القوانين والتشريعات المصرية والدولية للوقوف علي مدي تضمينها ومدي وعي الجمهور بها.

أسئلة البحث

ومن خلال اشكالية الدراسة السابقة تم تحديد الاسئلة التالية:

١- ما الحقوق البيئية الواجب تقديمها من خلال القوانين والتشريعات المصرية والدولية؟
٢- ما مدي تناول هذه الحقوق البيئية في القوانين والتشريعات المصرية والدولية؟
٣- ما مدي وعي الجمهور بالحقوق البيئية؟

أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي :

١. تحديد الحقوق البيئية للإنسان.
٢. التعرف على مدى تناول الحقوق البيئية فى القوانين والتشريعات المحلية والدولية.
٣. التعرف على وعي الجمهورالحقوق البيئية.
٤. بيان نتائج المقارنة التشريعية للحقوق البيئية على المستويين الدولى والوطنى.فيما يتعلق بإعمال الحق فى بيئة سليمة ودسترة تلك الحقوق.

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

أهمية البحث

تتمثل أهمية الدراسة في الاتي:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من خلال ضرورة معرفة الحقوق البيئية وصلتها بالإنسان وتشمل حقوق فردية وجماعية حيث جاءت المطالبة بها نتيجة التدمير المروع للبيئة والضرر الجسيم الذي لحق بها وآثار ذلك علي الإنسان وهو ما أدي إلي تنامي الاهتمام بحماية البيئة، وقد يستفيد من هذا البحث كل من وزارة العدل والإعلام وكليات الحقوق والصحافة كما يمكن للباحثون الاستفادة من الادوات البحثية.

مصطلحات البحث

القانون الدولي للبيئة : مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي العام التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الاضرار المختلفة، والتي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة الإقليمية (معمر رتيب، ٢٠٠٨).

حقوق الإنسان: ما يُمنح للإنسان من حريّات، وتتيح له المجال في اتخاذ الحق الكامل والتمتع بهذه الحريات، ويعود السبب وراء منحه الحقوق هو احترام إنسانيّته بالدرجة الأولى، وتهتم حقوق الإنسان بكرامة الإنسان وقيمته، وتمنح هذه الحريات الإنسان الشعور بالأمن والأمان فيصبح بذلك إنساناً متخذاً للقرار المنظم لأمور حياته (إيمان الحياري، ٢٠١٦).

الوعي البيئي: هو إدراك الفرد لمتطلبات البيئة وتنمية السلوكيات الصحيحة لديه تجاه البيئة، ويكون ذلك من خلال تعريفه بمكوّنات البيئة والعلاقة التي تربط هذه المكوّنات معاً، ومعرفة المشكلات الناجمة عن الإخلال بتوازنها، وطرق حلّ هذه المشكلات للعودة إلى مربع التوازن البيئي السليم، والوعي البيئي ليس بالأمر الفطريّ عند الكثير من الناس، وإنّما هو سلوك مكتسب (عبدالمسيح سمعان، ٢٠١٦، ص ٤٥٩).

الدراسات السابقة

تم تقسيم الدراسات السابقة إلي محورين كالتالي:

أولاً: محور الحقوق البيئية:

١- دراسة: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" (٢٠٠٥)

هدفت الدراسة إلي تعميق فهم الطبيعة القانونية من خلال المفاهيم الرئيسة بالإطار القانوني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتزامات الدول بتعزيزها وحماستها بموجب القانون الدولي والمحلي.

وتوصلت نتائج الدراسة إلي :

- توصل المجتمع الدولي إلي توافق الآراء بشأن المفاهيم الرئيسة المتعلقة بالإطار القانوني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنها غير قابلة للتجزئة ومترابطة.
- كما يعترف القانون الدولي لحقوق الانسان بأكمله بالصكوك القانونية الصادرة في هذا الشأن.

وقد أوصت الدراسة بأنه ينبغي مساعدة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتشجيعها في الأعمال التي تصطلح بها للتحقيق في انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

٢- دراسة: (Samy M., et al, 2015,. The arguments for environmental rights in Niger Delta: a theoretical framework)

هدفت الدراسة إلي مدي ممارسة إنفاذ الحقوق البيئية حالياً في نيجيريا والخصائص ذات الصلة لتطوير الإطار القانوني ولاسيما لصالح منطقة دلتا النيجر في نيجيريا التي تعد غنية بالموارد الهيدروكربونية الوفيرة والتي تستضيف العديد من شركات النفط متعددة الجنسيات لأكثر من خمسة عقود أدت إلي تلويث المسطحات المائية وتدهور الاراضي الزراعية التي يعتمد عليها السكان، وقد توصلت الدراسة إلي ضرورة وضع حقوق بيئية دستورية حتي تستطيع الدولة الحق في المطالبة بالتعويضات التي تتماشي مع الضرر الواقع بها.

٣- **دراسة:أزهار صابر كاظم (٢٠١٨)" حقوق الإنسان البيئية**" هدفت الدراسة إلي تحليل النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بالبيئة ودور القضاء في حماية حقوق الانسان البيئية.

وقد توصلت نتائج الدراسة إلي :

- اصبحت الحقوق البيئية من ضمن حقوق الانسان المنصوص عليها في الدساتير وخاصة بعد أن عقد أول مؤتمر الأمم المتحدة في استوكهولم عام ١٩٧٢ حول البيئة.
- الحق في بيئة نظيفة ليس هو الحق البيئي الوحيد بل مرتبط بمجموعة من الحقوق كحق الحصول علي معلومات موثقة حول البيئة وحق الحياة.

وقد أوصت الدراسة بتخصيص فصل مستقل في قانون العقوبات العراقي يتناول الجرائم البيئية واركانها والعقوبات المفروضة علي مرتبكيها.

٤- **دراسة: محمد المناوي (٢٠١٨) " حقوق الإنسان في الدساتير العربية الجديدة وسؤال دولة الحق والقانون (المغرب – تونس – مصر)**" وقد هدفت الدراسة إلي تناول دسترة حقوق الإنسان في الدساتير العربية الجديدة بالدراسة والتحليل وتسليط الضوء علي المرجعية الدولية لتلك الحقوق.

وقد توصلت الدراسة إلي النتائج التالية:

- استطاع الفاعل الحقوقي في مرحلة صياغة الدستور الجديد في كل من المغرب وتونس ومصر والضغط علي المشرع الدستوري من اجل تحقيق مطالبه الحقوقية.
- خصصت الدساتير الجديدة حيزاً مهماً لحقوق الانسان والحريات العامة في باب مستقل كما وضعت العديد من الضمانات لحماية الحقوق الواردة في الدستور.

وقد أوصت الدراسة بضرورة خضوع الجميع للقانون كمقوم أساسي للدولة لتقليل التباعد الحاصل بين القانون والواقع في المجال السياسي العربي، كذلك ينبغي التقليل من استخدام الشائعات المتعددة (التغيير – الحداثة – الضمني – الصريح – القانون – السياسة) لكي يضبط القانون للمجتمع.

ثانياً: محور الوعي البيئي

٥- **دراسة:عاهد عايش العاسمي (٢٠١٥). الوعي البيئي** هدفت الدراسة إلى إلقاء الضوء على الوعي البيئي. حيث أوضحت أن الوعي البيئي يتكون لدى الإنسان بصورة عامة حيال جميع القضايا والموضوعات التي تهمه وتهم المجتمع الذي يحيط به، من خلال ما يتلقاه من علوم ومعارف وتوجيه وإرشاد وتربية من مصادر عدة تصب في بوتقة إدراكه عبر مراحل متعددة من حياته. وأشارت الدراسة إلى جوانب الوعي البيئي، والتي تمثلت في: نشر المعرفة البيئية وكشف الحقائق المتصلة بالمشكلات البيئية وخطورتها، غرس القيم البيئية التي تستهدف صيانة

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

البيئة مما يواجهها من مشكلات، تكوين اتجاهات إيجابية نحو البيئة، ترشيد سلوك الإنسان الخاص بحماية البيئة ورعايتها بفهم ووعي. وعرض المقال أهم المشكلات البيئية التي يواجهها العالم اليوم، ومن أهمها: التلوُّث البيئي الناتج عن تلوُّث المياه والتربة والهواء، مشكلة التصحُّر، مشكلة ازدياد السكّان وانحسار التنوُّع الحيوي، والاحتباس الحراري، والزحف العمراني، واختلال التوازن البيئي. وأظهر المقال أسباب المشاكل والأضرار البيئية البالغة التي تحدث في العالم، ونوع العلاقة بين الإنسان والبيئة، ودور التوعية البيئية في التعامل مع المشكلات البيئية المختلفة التي تواجه أي مجتمع من المجتمعات. واختتمتالدراسة بالتأكيد على أهمية تضافر الجهود لتوعية أفراد المجتمع بالمشاكل البيئية التي يمكن أن تواجههم، وأهم العوامل الأساسية التي يمكن من خلالها تشكيل الوعي البيئي

٦- دراسة: عبدالمسيح سمعان عبدالمسيح وآخرون (٢٠١٦). فاعلية استخدام الاستديو الافتراضي في تنمية الوعي البيئي والمهارات البيئي لتلاميذ المرحلة المتوسطة في دولة الكويت.

هدف البحث إلى تنمية الوعي البيئي والمهارات البيئية لدى تلاميذ المرحلة المتوسطة في دولة الكويت من خلال برنامج مقترح تضمن بعض القضايا والمشكلات الملحة في دولة الكويت، وتم إعداد قائمة بالقضايا والمشكلات البيئية، وهى كالتالي من خلال الأدبيات والبحوث والدراسات السابقة والخبراء والمتخصصين: قضايا ومشكلات (التلوث البيئيالهواء، الماء)، قضية المحافظة على "التنوع الحيوي"، قضية المحافظة على "الطاقة" وتنميتها. ثم إعداد وتصميم البرنامج القائم على استخدام الاستديو الافتراضي في التعلم، ويتضمن مرحلة ما قبل الإنتاج، ومرحلة الإنتاج، ومرحلة ما بعد الإنتاج، ويحتوي على أربعة قضايا رئيسة (تلوث الهواء، تلوث الماء، التنوع الحيوي، الطاقة) والتي تم تحديدها ومعرفتها من خلال الدراسة الاستطلاعية التي قاما بها الباحثون لتحديد القضايا والمشكلات البيئية الملحة في دولة الكويت، كما تم إعداد مقياسي أحدهما للوعي البيئي والثاني للمهارات البيئية، وتكون مقياس الوعي البيئي من ٦٢ عبار ة عن القضايا والمشكلات السابقة، ومقياس المهارات البيئية تكون 32عبارة وموقف من خلال ثلاثة مهارات هي: إدراك وتحديد المشكلة البيئية، وتنظيم المعلومات والبيانات البيئية، وإيجاد الحلول للمشكلات البيئية. وأشارت نتائج البحث: الي فاعلية البرنامج، وكان له أثر في تنمية الوعي البيئي والمهارات البيئية لهؤلاء التلاميذ.

٧- ميرهان صبري أمين (٢٠١٨). دور بعض وسائل الاعلام فى تنمية الوعى بالتسويق الاخضر لدى الجمهور المصرى- دراسة تحليلية وميدانية

تهدف الدراسة الحالية إلى: رصد تأثير اعلانات التسويق الاخضر على وعى الجمهور بالآثار الإيجابية عند استخدامهم منتجات صديقة للبيئة (المنتجات الخضراء)، وقد استخدم الباحثون إستمارة استبيان للدراسة الميدانية واستمارة تحليل مضمون للدراسة التحليلية، **وقد أشارت النتائج الى:**

عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين فئتى الدراسة (ذكور – اناث) حول مستوى وعى الجمهور بالموضوعات البيئية الواردة بإعلانات التسويق الاخضر

وأوصت الدراسة ضرورة زيادة اهتمام الشركات عند تسويقها للمنتجات الخضراء أوالصديقة للبيئة بالأشكال الإعلانية التى تجذب المشاهدين كالإعلانات الغنائية والتمثيلية وتطويرها بحيث تزيد من اقناع المشاهدين وتحثهم على تغيير سلوكهم نحوها.

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

٨- دراسة (Jianxiong W. , Youghong Z., 2021,Impact of mass media on public awareness: The "Under the Dome" effect in Chin)

هدف هذا البحث إلي مدي تأثير وسائل الإعلام في الصين علي وعي المواطنين بحماية البيئة وذلك بناءاً علي تجربة طبيعية لإصدار فيلم وثائق بيئي بعنوان (تحت القبة)، وذلك من خلال تصميم عدم استمرارية الانحدار علي عينة من مدينة نموذجية، واتضح من هذه التجربة، مدي تفاعل الجمهور مع هذا الفيديو الوثائق وحثه علي التأثيرات الصادمة لتلوث البيئية مما يدل علي أهمية وسائل الإعلام والدور الذي تؤديه في إثارة الوعي لدي افراد المجتمع.

الإطار النظري

البيئة من المسائل المطروحة في هذا العصر نظرا لتعدد دواعيها ومظاهر الإخلال بها ، فالتصحر والتلوث والاحتباس الحراري وغيرها من المشاكل والمستجدات لا تقتصر على بلد واحد بل هي قاسم مشترك بين دول وسكان الكوكب ، الأمر الذي دفع إلى الاتجاه نحو قضايا البيئة بهدف التغلب على مشاكلها و التخطيط لمواجهتها ، ومن هنا تولد حق حديث هو حق العيش في بيئة سليمة والذي يعد من حقوق الجيل الثالث المسماة بالحقوق التضامنية التي تعكس التآزر والتكاتف بين الدول ، وعليه فالعيش في بيئة سليمة نقية أصبح حقا من حقوق الإنسان الأساسية بعد تبلوره كرد فعل على الاعتداءات السافرة على البيئة.

ويستمد هذا الحق قيمته من موضوعه ونطاقه وغاياته، فمن حيث الموضوع تمثل البيئة الإطار الطبيعي للكائنات عموما وللإنسان على وجه الخصوص ، فهذا الأخير هو محور اهتمام القانون لذا فإن حقوق الإنسان تهتم بكل ما يحيط بالإنسان بما فيه البيئة بمختلف مكوناتها ، مما يجعل البيئة حقا من الحقوق الأساسية للإنسان بما يجب أن تتوفر فيهامن شروط النظافة والسلامة.

أما بالنسبة لنطاق حق العيش في بيئة سلمية فهو يتعلق بالمدى الزماني والمكاني حيث لا يقتصر على الحيز الزمني الآني بل يمتد إلى الأجيال القادمة، كما أن الحق في بيئة سلمية أصبح مسألة عالمية من حيث الحيز الجغرافي إذ شكل الإطار الدولي بداية للاعتراف بحق الإنسان في سلامة البيئة، في حين أن أهم غاية الحق في بيئة سلمية هي حماية بقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وخاصة الحق في الحياة والصحة وما يتبعها من امتيازات (نواره حسين).

اولا: واقع الحقوق البيئية بين أنماط حقوق الإنسان: تشكل حقوق الإنسان كيان متكامل إلا أنها تقسم وفقا لسياق تطورها التاريخى إلى الحقوق المدنية والسياسية "الجيل الأول"والحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية "الجيل الثانى "،أما الجيل الثالث فهى الحقوق التضامنية التى نجد أساسها فى فكرة التضامن الاجتماعى ليس قفط على النطاق المحلى بل تمتد إلى النطاق العالمى ،ولتتبع السياق التاريخى للحقوق البيئية بين مختلف أنماط حقوق الإنسان ،حيث تتمثل حقوق الإنسان فى ثلاث أجيال أو انماط وذلك على النحو التالى:

١-الحقوق المدنية والسياسية "الكلاسيكية"(الجيل الأول من الحقوق): بدأت هذه الحقوق في الظهور كنظرية خلال القرنين السابع والثامن عشر واستندت غالباً إلى شؤون سياسية. وبدأ حينها إدراك أن هناك أموراً معينة لا يجوز للحكام المتنفذين ممارستها وضرورة أن يكون للناس بعض التأثير على السياسات التي تمسهم. وتمحور الجيل الأول حول فكرتين رئيسيتين من الحقوق هما: الحرية الشخصية وحماية الفرد من الانتهاكات التي تقوم بها الدولة.

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

هناك شرح مفصل للحقوق المدنية والسياسية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (ECHR) حيث تتضمن حقوقاً كالحق في المشاركة في الحكومة وحظر التعذيب. واعتبرت هذه الحقوق تقليدياً من قبل الكثيرين – في "الغرب" على الأقل – أنها الأهم في حقوق الإنسان.

والجيل الأول يتمثل فى الحقوق المدنية والسياسية والتى أعترف بها دوليا من خلال العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ودخل حيز التنفيذ فى ٢٣ مارس ١٩٧٦ وهى اولى حقوق الإنسان قدما ومن أهم سماتها:

- حقوق ذات طبيعة فردية نظرا لإرتباطها بحرية الفرد وكرامته.
- حقوق لصيقة بشخص الإنسان وطبيعته تم تجسيدها فى أغلب الدساتير الوطنية مثل الحق فى الحياة ،حق التعبير، حق التصويت وغيرها من الحقوق
- حقوق هذا الجيل حقوقا للفرد ضد سلطات الدولة (ابو العطا، ٢٠٠٩، ص ٥٣).

٢-الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية :(الجيل الثانى من الحقوق): تم النص على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك وردت في الميثاق الاجتماعي الأوروبي لمجلس أوروبا.وتستند الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية إلى عدة أفكارمنها المساواة والوصول المضمون إلى السلع والخدمات وتعزيز الفرص الاقتصادية والاجتماعية الأساسية.

الحقوق الاجتماعية: وهي الحقوق الضرورية للمشاركة الكاملة في المجتمع. وهي تشمل على الأقل الحق في التربية والتعليم والحق في تأسيس عائلة والحفاظ عليها، كما أن هناك العديد من الحقوق التي غالباً ما تعتبر حقوقاً "مدنية" كالحق في الترفيه والعناية الصحية والحق في احترام الخصوصية ،والحماية من التمييز.

الحقوق الاقتصادية: والتي تشمل عادة على الحق في العمل والحق في مستوى عيش ملائم والحق في السكن والحق في التقاعد للمسنين والإعانة للمعاقين. وتعكس الحقوق الاقتصادية ضرورة وجود حد أدنى معين من الضمانات المادية للمحافظة على الكرامة الإنسانية، وأن الافتقار مثلاً إلى فرصة عمل مجدية أو مسكن ملائم قد يكون باعثا محبطاً ومهيناً على الصعيد النفسي.

الحقوق الثقافية: والتي تشير إلى "نمط العيش" الثقافي للمجتمع وغالباً ما تحظى بقليل من الأهمية مقارنة بأنواع الحقوق الأخرى. وتشمل الحق في المشاركة بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع والحق في التربية والتعليم كذلك. ومع ذلك، فالعديد من الحقوق الأخرى التي لا تصنف رسمياً على أنها "ثقافية" ستكون مهمة للأقليات في المجتمع لتتمكن من الحفاظ على ثقافتها المميزة؛ على سبيل المثال: الحق بعدم التمييز ضدهم والحق بالمساواة في حماية القانون.

الجيل الثانى من الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعترف بها دوليا من خلال العهد الدولى للحقوق الاجتماعية والإقتصادية والثقافية بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ودخل حيز التنفيذ فى ٣ يناير ١٩٧٦ تضمن مجموعة من الحقوق على نطاق واسع فى الدساتير الوطنية وتتسم هذه الحقوق بإنها تحتاج تدخل إيجابى من الدولة بهدف تقديم خدمات وتهيئة مناخ يتيح للأفراد أن يتمتعوا بهذه الحقوق ومن هذه الحقوق حق العمل ، الحق فى الصحة ، الحق فى السكن ...وغيرها من الحقوق.

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

٣-حقوق التضامن (الجيل الثالث من الحقوق) لقد برزت معاهدات ووثائق دولية جديدة وضحت وطورت بعض المفاهيم الأساسية المنصوص عليها في الوثيقة الأصلية (Vienna Declaration, 1993).

"كالحق في التنمية والحق في السلام والحق في بيئة صحية والمساعدة الإنسانية ..."

وجاءت هذه الإضافات نتيجة عدة عوامل: فقد تولّدت بعضها نتيجة تغير الأفكار والمفاهيم حول الكرامة الإنسانية ونتيجة للتهديدات والفرص الجديدة التي برزت. أما فيما يتعلق بالفئة التي اعتبرت الجيل الثالث من الحقوق فقد جاءت نتيجة لفهم أعمق للأنواع المختلفة من العقبات التي قد تقف في طريق تحقيق الجيلين الأول والثاني من الحقوق. إن الفكرة الأساسية للجيل الثالث من الحقوق هي التضامن، وتتضمن الحقوق الجماعية للمجتمع أو الناس؛ كالحق في التنمية المستدامة والحق في السلام والحق في بيئة صحية. ففي معظم أنحاء العالم تدل ظروف الفقر المدقع والحروب والكوارث الطبيعية والبيئية أن هناك تطوراً محدوداً جداً في احترام حقوق الإنسان. لهذا السبب شعر الكثير من الناس أن الاعتراف بفئة جديدة من حقوق الإنسان أمر ضروري، إذ من شأن هذه الحقوق ضمان الظروف الملائمة للمجتمعات – لا سيما في الدول النامية – لتكون قادرة على توفير الجيلين الأول والثاني من الحقوق التي تم الاعتراف بها فعلياً.

أما الحقوق التي تم يتضمنها الجيل الثالث فهي: الحق في التنمية والسلام وبيئة صحية والمشاركة في التراث والإرث البشري والتواصل وتبادل المعلومات والحق في المساعدة الإنسانية.

وتسمى حقوق الجيل الثالث بالحقوق الإنسانية الجماعية ويقصد بها تلك الحقوق التى تثبت لمجموع الأفراد ككل، فالحقوق الجماعية هى تلك الحقوق التى لا تتم ممارستها إلا بشكل جماعى مثل الحق فى البيئة والحق فى تقرير المصير ...الخ، وقد انطلقت هذه الحقوق من الناحية القانونية من الإعلانات الصادرة عقب مؤتمرات دولية ،لكى تستقر بعد ذلك كمبادئ قانونية فيما بعد فى صلب اتفاقيات دولية لتصبح جزءا من القانون الدولى لحقوق الإنسان. وأهم ما يميز هذه الطائفة من الحقوق التالى:

- هى حقوق جماعية أى حقوق الإنسان داخل الجماعة.
- هى حقوق تضامنية أى الحقوق التى يجب على المجتمع الدولى التكاتف والتضامن من أجل إعمالها وتعزيز حمايتها.
- هى حقوق جديدة ومبتكرة ثار بشأنها الكثير من الجدل والنقاش، ما بين مؤيد ومعارض لذلك فهى لا تلقى القبول الكافى بل ينازع البعض فى وجودها. وإذا ما تمت مقارنة الجيل الأول والثانى مجتمعين "الحقوق الفردية "مع الجيل الثالث من الحقوق"الحقوق الجماعية" من حيث الأساس والهدف والألية.

الإجراءات المنهجية

- **منهج البحث:**

أ- **المنهج الوصفي** : يعد المنهج الوصفى الأنسب فى الدراسة البحثية حيث يمكن الباحثون من وصف العلاقة بين متغيرات الدراسة والكشف عن أبعاد هذة العلاقة من خلال الوقوف على العناصر المكونة للموضوع مما يساعد فى التنبؤء بتطورها مستقبلا و الوصول الى النتائج.واستخدام النمط المقارن والذيتم من خلال تحديد موضوع المقارنة فى الدراسة البحثية للوصول إلى نقاط الأختلاف أو الإتفاق وتفسيرها للوصول فى النهاية إلى نتائج المقارنة للدراسة البحثية (ميرهان صبري، ٢٠١٨).

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

- **إعداد قائمة بالحقوق البيئية:** تم إعداد قائمة بالحقوق البيئية الواجب تضمينها بالدساتير والقوانين والتشريعات المصرية والدولية، حيث اطلع الباحثون إلي العديد من المصادر والمراجع مثل دراسة (منقور قويدار، ٢٠٢٢)، (زويش ربيعه، ٢٠٢٢)، (يوسف أبو القمح، ٢٠١٤)، (محمد أمين نابي، ٢٠١٨)، وكذلك القوانين وفي ضوء مراجعة المصادر السابقة فقد تمكن الباحثون من إعداد قائمة نهائية بالحقوق البيئية للأفراد علي المستوي الوطني والإقليمي والدولي.

الصورة النهائية لقائمة الحقوق البيئية:حق الإنسان في بيئة صحية سليمة وتتناول الحقوق التالية:

جدول رقم (١) قائمة بالحقوق البيئية

م	الحقوق البيئية	البيان
١.	الحق في الضوء	التمتع بالضوء الذي يوفر النظام البيئي
٢.	الحق في الهواء	تنفس الهواء الذي يحوي النسبة العادية من الاكسجين والخالي من السموم
٣.	الحق في الشرب	الحصول على القدر الكافي من الشرب والنظافة
٤.	الحق في الطعام	الحصول على الكمية الكافية من الطعام الصحي
٥.	الحق في الحيز	التمتع بحيز مناسب للحركة والترويح
٦.	الحق في الامن	الحق في التحرر من كل ما يؤذي الحواس كالإصابة بالعمي وفقدان الحواس والإفتقار إلي الخلوة والإحساس بالكرامة
٧.	الحق في التعامل	التعامل مع الاخرين على مختلف المستويات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية
٨.	الحق في المأوي ومسكن صحي	الحصول على مسكن صحي خاص يوفر للفرد وأسرته الحد الأدنى من الخصوصية
٩.	الحق في الدخل	الحصول على الحد الأدنى من الدخل الذي يكفل حياة كريمة
١٠.	الحق في اتخاذ القرار	اتخاذ القرار وتحديد الأولويات في البيئة
١١.	الحق في التعليم	الحصول علي التعديل الذي يكفل الحد الأدني من المعرفة والمشاركة في التراث الثقافي
١٢.	الحق في المشاركة	الحق في اتخاذ القرارات (البيئية)
١٣.	الحق في المصادر الطبيعية	استخدام المصادر الطبيعية بأسلوب يتماشي مع ما تقتضيه الأخرق
١٤.	الحق في الثروات المعدنية	تنظيم استخدام الثروات المعدنية لخير الأفراد
١٥.	الحق في استثمار الموارد الطبيعية	الحصول علي اقصي استثمار للمصادر الطبيعية في البلاد
١٦.	الحق في التخطيط	الحق في بناء البيئة واستثمارها
١٧.	الحق في التشريع البيئي	سن القوانين والتشريعات التي تستهدف استثماراً نافعاً للثروة البيئية

ثانياً: استمارة استبيان الوعي بالحقوق البيئية : وهي اداة لمعرفة اراء الجمهور ووعيهم بالحقوق البيئية وقد تضمنت هذه الاستمارة علي مجموعة من الأسئلة عدد (٢٠) سؤال علي شكل أسئلة (مغلقة ومفتوحة) وذلك علي عينة قوامها (٤٠٠) فرد متمثلة في (٢٠٠) فرد من مصر وعدد (٢٠٠) فرد من النمسا حيث تم التطبيق في شهر يناير ٢٠٢٣.

صدق استمارة الاستبيان: يقصد بصدق استمارة الاستبيان في تحقيق الهدف الذي صممت من أجله أي لقياس ما هو مراد قياسه (علي عجوة، ٢٠٠٤: ص٩٩).

وتحقيقا لذلك قام الباحثون بعرض استمارة الاستبيان على مجموعة من المتخصصين في هذا المجال موضحا أهدافه لأخذ آرائهم حول:

- مناسبة أسئلة الاستبيان للهدف الذي وضعت من اجله.
- ملائمة صياغة الاسئلة ووضوحها.
- مناسبة عدد الاسئلة.
- مناسبة وكفاية الاستجابات عقب كل السؤال.

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

وبعد معرفة الآراء المختصين، وجد الباحثون أن هناك اتفاق بين المحكمين حول سلامة الآسئلة ومناسبتها لما وضعت له وتم تعديل بعض الاسئلة، وبذلك تحقق الباحثون من صدق الاستبيان.

ثبات الاختبار:

الثبات ويقصد به تحقيق درجة عالية في الاستبيان من حيث الاتفاق والدقة في حالة إعادته علي نفس المجموعة وفي نفس الظروف (اللبان وعبد المقصود، ٢٠٠٩: ص١٠٠).

ثم تم حساب الثبات بتطبيق الاستبيان علي مجموعة بلغت (٥٠) فرداً من الجمهور ثم أعيد التطبيق علي نفس المجموعة بعد اسبوعين من التطبيق الأول، فوجد أن معامل الثبات يساوي ٠.٨٩.

وقد بلغت الصورة النهائية للاستبيان بعدد (٢٠) سؤال.

ثالثاً: عينة التحليل الخاصة بالدساتير والقوانين والتشريعات

- **حدود البحث:**

حدود مكانية : ويقصد بها النطاق المكاني لإجراء الدراسة، وذلك علي المستوي الدولي والإقليمي والوطني

حدود زمانية : الدستور المصري منذ عام ٢٠٠٧ حتي ٢٠١٩، بعض الدساتير الاقليمية والدولية منذ عام ٢٠٠٧حتي ٢٠١٩

نتائج الدراسة

أولاً: نتائج مقارنة قائمة الحقوق البيئية علي المستوي الوطني والأقليمي والدولي

أ- المقارنة من حيث الإطار الدستورى المصرى للحقوق البيئية

دستور /المادة	الإطار الدستورى
دستور ٢٠٠٧فى تعديل دستور ١٩٧١ المادة/٥٩	نصت هذه المادة على أن "حماية البيئة واجب وطني" ويجب أن تؤخذ التدابير اللازمة لإدراج هذه المادة وفقا للقانون.
دستور٢٠١٢ المادة/١٩ المادة/١٥ المادة/١٨ المادة/٢٠	"الحق في بيئة صحية سليمة، وتلتزم الدولة بصون البيئة وحمايتها من التلوث "مميزين بعض العناصر الطبيعية الأكثر أهمية في حياتنا اليومية مثل النيل (المادة ١٩)، الحقول (المادة ١٥)، والموارد الطبيعية (المادة ١٨). "تلتزم الدولة بحماية شواطئها وبحارها وممراتها المائية وبحيراتها، وصيانة الآثار والمحميات الطبيعية، وإزالة ما يقع عليها من تعديات" وفقا للمادة ٢٠.
مشروع دستور ٢٠١٣ المادة ٤٥ المادة ٣٠ المادة ٣٢ المادة ٤٤ المادة ٢٩	ينص مشروع دستور ٢٠١٣ على حق المواطن "في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها". ولأول مرة يتضمن الدستور على حق تمتع المواطنين بالبحيرات والشواطئ والممرات المائية والمحميات الطبيعية الأخرى وتحظر التعدي عليها أو "استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها "(المادة ٤٥). كما تلتزم الدولة بحماية الفصائل المعرضة للانقراض والرفق بالحيوان (المادة ٤٥)، بالإضافة إلى تمكين الصيادين من مزاولة أعمالهم دون إلحاق الضرر بالبيئة (المادة ٣٠). ومقارنة بدستور ٢٠١٢، يذكر مشروع قانون ٢٠١٣ الرقعة الزراعية (المادة ٢٩) ونهر النيل في المادة ٤٤، تلتزم الدولة بحمايتها، وحظر تلويثها كما تلتزم الدولة بإزالة كل ما يقع عليها من تعديات. وأضاف مشروع قانون ٢٠١٣ التزام الدولة بدعم البحث العلمي المتعلق بالأمن المائي (المادة ٤٤) ومصادر الطاقة المتجددة (المادة ٣٢).
دستور ٢٠١٤ المادة ٣٢ المادة٤٦	كفل الدستورالحق لكل شخص في بيئة صحية سليمة، ويجعل حمايتها واجب وطني. كما ألزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها
دستور ٢٠١٤ المادة٤٥	ألزم الدستور الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية، وحظر التعدى عليها، أوتلويثها، أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها، وكفّل الحق لكل مواطن فى التمتع بها، كما ألزم الدولة بحماية وتنمية المساحة الخضراء في الحضر، والحفاظ على الثروه النباتية والحيوانية والسمكية، وحماية المعرض منها للإنقراض أو الخطر

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

دستور ٢٠١٤ المادة٤٤	ألزم الدستور الدولة بحماية نهر النيل، وترشيد الاستفادة منه ، وعدم إهدار مياهه أوتلويثها، وكفّل حق كل مواطن في التمتع بمياه هذا النهر ، وحظر التعدى على حرمه أوالإضرار بالبيئة النهرية
دستور ٢٠١٤ المادة٧٨	نصت على مراعاة الخصوصية البيئية عند وضع الخطة الوطنية للأسكان
دستور ٢٠١٤ المادة٧٩	نصت على حق كل مواطن فى غذاء صحى وكاف وماء نظيف.... وتضمن الدولة الحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الاجيال الحاضرة والمستقبلية
دستور ٢٠١٤ المادة١٥١	الالتزامات بالاتفاقيات الدولية التي صادقت مصرعليها، والتى صارت جزءا فى نسيج التشريع الوطنى ولها قوة أحكامه بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها ،عملا بحكم المادة ١٥ من الدستور
دستور ٢٠١٩ مادة (٨)	يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي. وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، على النحو الذي ينظمه القانون

١- تفسير المقارنة بين الدساتير المصرية: وإدراكا من المشرع المصرى لأهمية الحقوق البيئة والحفاظة عليها وارتباط ذلك بصحة الإنسان وحاضره ومستقبله؛ ، فقد نص الدستور صراحة على أن حماية البيئة واجب وطنى ، ولا شك أن النص فى الدستور على حماية البيئة يشكل ضمانة هامة لحقالمواطنين في بيئة صحية وسليمة.وقد أوجب الدستور على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها من التلوث وعدم الإضار بها ، وهو التزام قانونى مصدره وأساسه الدستور وبات أمرا مقضيا على الدولة بكافة سلطاتها تنفيذ هذا التكليف الدستورى.فإذا ما نظرنا إلى مواد الدستور وجدنا التالى:

- ذكرت كلمة "بيئة" لأول مرة في الدستور عام ٢٠٠٧ في تعديل دستور ١٩٧١ بإضافة مادة ٥٩. نصت هذه المادة على أن "حماية البيئة واجب وطني" ويجب أن تؤخذ التدابير اللازمة لإدراج هذه المادة وفقا للقانون.
- وفي عام ٢٠١٢ تقدم الدستور خطوة إلى الأمام، على الرغم من كونها خطوة صغيرة، بإضافة "الحق في بيئة صحية سليمة، وتلتزم الدولة بصون البيئة وحمايتها من التلوث" مميزين بعض العناصر الطبيعية الأكثر أهمية في حياتنا اليومية مثل النيل (المادة ١٩)، الحقول (المادة ١٥)، والموارد الطبيعية (المادة ١٨). "تلتزم الدولة بحماية شواطئها وبحارها وممراتها المائية وبحيراتها، وصيانة الآثار والمحميات الطبيعية، وإزالة ما يقع عليها من تعديات" وفقا للمادة ٢٠.
- ينص مشروع دستور ٢٠١٣ / المادة ٤٦ على حق المواطن "في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، وهذا الواجب لا يقتصر على السلطات العامة فى الدولى فقط وإنما يمتد ليشمل جميع المواطنين فى المجتمع ،
- كما نصت المادة ٤٦ على الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها".
- ولأول مرة يتضمن الدستور على حق تمتع المواطنين بالبحيرات والشواطئ والممرات المائية والمحميات الطبيعية الأخرى وتحظر التعدي عليها أو "استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها "(المادة ٤٥). كما تلتزم الدولة بحماية الفصائل المعرضة للانقراض والرفق بالحيوان (المادة ٤٥)، بالإضافة إلى تمكين الصيادين من مزاولة أعمالهم دون إلحاق الضرر بالبيئة (المادة ٣٠).
- ومقارنة بدستور ٢٠١٢، يذكر مشروع قانون ٢٠١٣ الرقعة الزراعية (المادة 29)ونهر النيل في المادة ٤٤، تلتزم الدولة بحمايتها، وحظر تلويثها كما تلتزم الدولة بإزالة كل ما يقع عليها من تعديات. وأضاف مشروع قانون ٢٠١٣ التزام الدولة بدعم البحث العلمي المتعلق بالأمن المائي (المادة ٤٤) ومصادر الطاقة المتجددة (المادة ٣٢).

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

- ينص دستور (٢٠١٩) علي تحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين.

جدول رقم (٢) تضمين الحقوق البيئية فى مواد الدستور المصري:

م	الحقوق البيئية	٢٠٠٧	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٩
١.	الحق في الضوء	–	–	–	–	–
٢.	الحق في الهواء	–	–	–	–	–
٣.	الحق في الماء	–	(١٩) (٢٠)	(٤٤) (٤٥)	(٤٤) (٤٥)	(٤٤) (٤٥)
٤.	الحق في الغذاء	–	(٦٨)	(٧٩)	(٧٩)	(٧٩)
٥.	الحق في الحيز	–	–	–	–	–
٦.	الحق في الامن	–	–	–	–	–
٧.	الحق في التعامل	–	–	–	–	–
٨.	الحق في المأوي ومسكن صحي	–	(٦٨)	(٧٨)	(٧٨)	(٧٨)
٩.	الحق في الدخل	(٢٣)	(١٤)	(٨)	(٨)	(٨)
١٠.	الحق في اتخاذ القرار	–	–	–	–	–
١١.	الحق في التعليم	(١٨) (١٩)	(٥٨)	(١٩) (٢٠)	(١٩)	(١٩) (٢٠)
١٢.	الحق في المشاركة	–	(٧١)	–	(٨٢)	(٨٢)
١٣.	الحق في المصادر الطبيعية	–	(٢٠)	–	(٢٩) (٣٠)	(٢٩) (٣٠)
١٤.	الحق في الثروات المعدنية	–	(١٨)	–	–	–
١٥.	الحق في استثمار الموارد الطبيعية	–	(٦٣)	(٣٢)	(٣٢)	(٣٢)
١٦.	الحق في التخطيط	–	–	–	–	–
١٧.	الحق في التشريع البيئي	(٨٦)	(٨٢)	(١٠١)	(١٠١)	(١٠١)

ذهب الدستور المصرى فى تأكيد حقوق الافراد وحمايته للبيئة،والتنويه إلى أهمية الحفاظ عليها إلى تعدادها فيأكثر من مادة من مواد الدستور، وذلك كما يلى :

- نصت المادة رقم (٣٢) على أن موارد الدولة الطبيعية ملك الشعب ، وتلتزم الدولة بالحفاظ عليها ، وحسن استغلالها، وعدم استنزافها ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها وذلك لحق المواطن في الموارد الطبيعية.
- نصت المادة رقم (٤٤) على التزام الدولة بحماية نهر النيل وعدم إهدار مياهه أو تلويثها "تلتزم الدولة بحماية نهر النيل ، والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقه به، وترشيد الإستفادة منه وتعظيمها ،وعدم إهدار مياهه أو تلويثها" وحق كل مواطن فى التمتع بنهر النيل مكفول ويحظر التعدى على حرمه أو الإضرار بالبيئة النهرية وتكفل الدولة إزالة ما يقع عليه من تعديات وذلك على النحو الذى ينظمه القانون .
- نص المادة رقم (٤٥) الذى أكد على التزام الدولة بحماية بحارها وشواطئها "تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية " ويحظر التعدى عليها ،أو تلويثها أو أستخدامها بما يتنافى مع طبيعتها،وحق كل مواطنفى التمتع بها مكفول، كما تكفل الدولة حماية وتنمية المساحة الخضراء فى الحضر، والحفاظ على الثروة النباتية والحيوانية والسمكية وحماية المعرض منها للأنقراض منها أو للخطر، والرفق بالحيوان وذلك طبقا لما ينظمه القانون .

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

- نصت المادة رقم (٧٨) على مراعاة الخصوصية البيئية عند وضع الخطة الوطنية للأسكان فنصت على أن تكفل الدولة للمواطنين الحق فى المسكن الملائم والأمن والصحى ، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويخقق العدالة الاجتماعية، وتلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للاسكان تراعى الخصوصية البيئية....."
- نصت المادة رقم (٧٩) على حق كل مواطن فى غذاء صحى وكاف وماء نظيف.... وتضمن الدولة الحفاظ على التنوع البيولوجى الزراعى وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الاجيال الحاضرة والمستقبلية .
- نصت المادة رقم (٢٩) " على الزام الدولة بحماية الرقعة الزراعية والعمل على زيادتها، وتجريم الإعتداء عليها كما تلتزم بتنمية الريف ورفع المستوى المعيشي لسكانه وحمايتهم من المخاطر البيئية وذلك كحق في المصادر الطبيعية والمحافظة عليها.
- نصت المادة رقم (٣٠) على " تلتزم الدولة بحماية الثروة السمكية وحماية دعم الصيادين وتمكنيهم من مزاولة عملهم دون الحاق الضرربالنظم البيئية وذلك على النحو الذى ينظمة القانون. كحق في المصادر الطبيعية والمحافظة عليها.
- نصت المادرة رقم (٨) تلتلزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين علي النحو الذي ينظمه القانون وذلك كحق المواطن في الدخل المناسب.
- نصت المادة رقم (١٩) التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ علي الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وأن التعليم إلزامي حتي نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون.
- نصت المادة رقم (٨٢) تكفل الدولة رعاية الشباب والنشئ وتعم علي اكتشاف مواهبهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية، وتشجيعهم علي العمل الجماعي والتطوعي وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة، وذلك على النحو الذى ينظمة القانون.
- نصت المادة رقم (١٠١) يتولي مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة علي أعمال السلطة التنفيذية وذلك علي النحو المبين في الدستور.

أما بالنسبة للحقوق الغير متوفرة بالدستور المصري هي : الحق في الضوء مما يوفره النظام البيئي والحق في الهواء حيث من حق الافراد في تنفس الهواء الخالي من السموم وكذلك الحق في تكوين اجيال جديدة تدون تضخم في عدد السكان، والحق في الحيز من مساحة مناسبة للحركة والترويح، الحق في التعامل مع الاخرين علي مختلف المستويات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، الحق في اتخاذ االقرار وتحديد الأولويات في البيئة، والحق في التخطيط من حيث بناء البيئة واستثمارها.

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

ثانياً: مقارنة للحقوق البيئية على المستوى التشريعى الإقليميلإعمال الحق فى بيئة صحية

جدول رقم (٣) تضمين الحقوق البيئية في دساتير ليبيا وتونس والجزائر

م	الحقوق البيئية	دستور ليبيا ٢٠١٦	دستور تونس ٢٠١٤	دستور الجزائر ٢٠١٦
١.	الحق في الضوء	–	–	–
٢.	الحق في الهواء	–	–	–
٣.	الحق في الماء	(٥٦)	(٤٤)	–
٤.	الحق في الغذاء	(٥٦)	–	–
٥.	الحق في الحيز	–	–	–
٦.	الحق في الامن	–	–	–
٧.	الحق في التعامل	–	–	–
٨.	الحق في المأوي ومسكن صحي	(٣٦)	–	–
٩.	الحق في الدخل	–	(٢١)	–
١٠.	الحق في اتخاذ القرار	–	–	–
١١.	الحق في التعليم	(٦١) (٦٢)	(٣٩)	(٦٥)
١٢.	الحق في المشاركة	(٥١)	–	(١١٤)
١٣.	الحق في المصادر الطبيعية	(٢٣)	–	–
١٤.	الحق في الثروات المعدنية	(١٨٤) (١٨٥)	–	–
١٥.	الحق في استثمار الموارد الطبيعية	(٢٠)	–	(١٩)
١٦.	الحق في التخطيط	–	–	–
١٧.	الحق في التشريع البيئي	(٧٧)	(٥٠)	(١٤٠)

ويمكن من خلال الدساتير السابقة للبلاد السابق ذكرها فقد نصت علي الحق في بيئة سليمة وصحية بدون وضع مواد تفصيلية وقد أسندت بعض المؤسسات ألية حماية البيئة وتحسينها وهي كالتالي:

-التكريس التشريعى للحقوق البيئة فى ليبيا

أ-الإطار القانونى لإعمال الحق فى بيئة سليمة وصحية

القانون	الهدف
المادة ٢٣ من دستور ٢٠١٦	حماية البيئة وسلامتها التزام على الدولة وكافة الأشخاص المقيمين بها والعابرين لإقليمها. وتتخذ الدولة التدابير اللازمة لتنميتها وصون عناصرها ومكوناتها من التلوث والمحافظة على التنوع الطبيعي والحيوي، واستغلال ثرواتها وفق موجبات التوازن والسلامة. وتكفل تعويض الأضرار الناتجة من قبل المسؤولين عنها، وتعتبر الدعاوى القضائية بشأن سلامة البيئة دعاوى حق عام دون رسوم قضائية، ولا تسقط الجرائم المتعلقة بها بالتقادم

ب-الأليات الموسساتية لإعمال الحق فى بيئة سليمة وصحية

- قانون حماية وتحسين البيئة الليبي رقم (١٥) لعام ٢٠٠٣ المادة رقم (٣): اللجان الشعبية والمؤتمرات ووفقا للمادة المادة ٣٥ من الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١ –تعتبر إشارة إلى المكتب التنفيذي أو أعضاء المكتب التنفيذي أو أعضاء الحكومة كل في حدود اختصاصه، وكل إشارة إلى (المؤتمرات الشعبية) أو (مؤتمر الشعب العام) تعتبر إشارة إلى المجلس الوطني الانتقالي المؤقت أو المؤتمر الوطني العام.
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٢٦٣) لعام (١٩٩٩): إنشاء الهيئة العامة للبيئة ووفقا للمادة (٣ من القرار)تهدف الهيئة إلى حماية المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية، بما في ذلك الماء والتربة.

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

ج-توضيح الوضع التشريعى وفقا لما ماورد فى الجدول أعلاه:-

١- قانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية البيئة

المادة : (2)يهدف هذا القانون إلى حماية المحيط الذى يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية بما فى ذلك الماء والتربة والغذاء من التلوث مع أيجاد الطرق المناسبة لقياس التلوث فيه من أجل وضع الخطط والبرامج العامة للحد من تلوث البيئة.

٢ - **قانون حماية وتحسين البيئة الليبى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ الحق فى البيئة النظيف:** يهدف قانون حماية وتحسين البيئة الليبى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣**المادة/(٢)** إلى تحقيق الرقابة على البيئة بقصد حمايتها وتحسينها، باعتبارها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية، بما في ذلك الماء والتربة والغذاء من التلوث، مع إيجاد الطرق المناسبة لقياس التلوث والعمل على صيانة التوازن البيئي للوسط الطبيعي والوقاية من التلوث والأضرار المختلفة الناتجة عنها ومحاربتها والتقليل منها، وتحسين إطار الحياة وظروفها، ووضع الخطط والبرامج العملية من أجل ذلك. كما يهدف هذا القانون إلى تحقيق التنمية المستدامة والاستفادة من الموارد الطبيعية والعمل على استغلالها الاستغلال الأمثل.

٣-**الجهات المختصة بتنفيذ القانون وفقا للمادة /(3)** على اللجان الشعبية العامة للقطاعات واللجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية للشعبيات والمؤسسات والهيئات والمصالح والأجهزة والشركات عامة كانت أو خاصة وطنية أو أجنبية والتشاركيات وكذلك الأفراد بذل كافة الجهود لوقف ظاهرة التلوث بمختلف مسبباته والمساهمة في الحد من انتشار تلك الظاهرة، وذلك عن طريق التعاون مع الأجهزة المختصة واتباع التعليمات الصادرة في هذا الشأن والعمل على تنفيذها. وبمقتضى المادة ٣٥ من الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١ – كل إشارة إلى ما سمي بـ (اللجنة الشعبية العامة) أو (اللجان الشعبية) تعتبر إشارة إلى المكتب التنفيذي أو أعضاء المكتب التنفيذي أو أعضاء الحكومة كل في حدود اختصاصه، وكل إشارة إلى (المؤتمرات الشعبية) أو (مؤتمر الشعب العام) تعتبر إشارة إلى المجلس الوطني الانتقالي المؤقت أو المؤتمر الوطني العام

٤- **وتحدد مهام واختصاصات اللجان الشعبية العامة المادة : (6)**تتولى الجهة المختصة القيام بالمهام التالية:- اقتراح الخطط والبرامج الخاصة بالبيئة في ليبيا والإشراف على تطبيقها ومتابعة تنفيذها. و الإشراف على إصحاح البيئة. ومواكبة التطور العلمي والتقني في مجال حماية البيئة. و التعاون مع الجهات الدولية لإزالة أسباب التلوث. و القيام بحملات التوعية بمختلف الوسائل للتعريف بالبيئة وقواعد وأسس حمايتها من التلوث وإزالة أسبابه في حالة وجوده. وغيرها من المهام المتعلقة بهذا الشأن

٥-قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء الهيئة العامة للبيئة

وفقا للمادة : (1)تنشأ – وفقاً لأحكام هذا القرار – هيئة عامة تسمى (الهيئة العامة للبيئة) تكون لها الشخصية الاعتبارية ،ووفقا لنص المادة (٣) تهدف الهيئة إلى حماية المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية، بما في ذلك الماء والتربة. يتكون الهيكل التنظيمي للهيئة من عدد من الإدارات(المادة٤) تدار الهيئة بلجنة شعبية تشكل وتمارس اختصاصاتها طبقاً للتشريعات النافذة.

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

٢- التكريس التشريعى للحقوق البيئة فى تونس

أ-الإطار الدستورى لإعمال الحق فى بيئة صحية

الدستور	المضمون
ديباجة الدستور ٢٠١٤	"الحفاظ على البيئة سليمة بما يضمن استدامة مواردنا الطبيعية واستمرارية الحياة الآمنة للأجيال القادمة.
دستور ٢٠١٤الفصل١٢	"تسعى الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة الفصل(١٢)
دستور ٢٠١٤/الفصل ١٤٥/الفصل٤٥	نص على الوعي بضرورةالمحافظة على البيئة سليمة المادة (١٤٥)تضمن الدولة الحق في بيئة سليمة ومتوازنةالفصل (٤٥)
دستور ٢٠١٤الفصل ١٢٩.	هيئة التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة(١٢٩)
المادة(١)	نصت على حماية البيئة
المادة (٢)	نصت على المكونات البيئية
المادة (٣)	نصت على الضمانات الدستورية لحماية البيئة

ب-الإطار القانونى لأعمال الحق فى بيئة سليمة

القانون	المضمون
١٢اغسطس١٩٨٨	كرس مجمل الآليات الحمائية للبيئة وانشاء صندوق لمكافحة التلوث
القانون١٩٩٣	إحداث اللجنة الوطنية للتنمية المستدامةواقرارها الحق في بيئة سليمة
قانون٢٠٠٧	الخاص بنوعية الهواء
قانون ٢٠٠٩	المتعلق بالمحميات الطبيعية

ج- الأليات المؤسساتية التونسية لحماية الحق فى بيئة سليمة

- الوكالة الوطنية لحماية المحيط، الهيكل المختص في حماية البيئة وفي تمثيل مصالح البيئة أمام القضاء دون سواها.
- هيئة التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة"، وهو الهيكل الذي سيعنى من حيث الأصل بالمسائل البيئية.

د- توضيح الوضع التشريعى للحقوق البيئية وفقا لما ورد فى الجدول أعلاه :-

تمت دسترة الحق في بيئة سليمة ومتوازنة. وكانت هذه الفكرة قد طرحت منذ بداية التسعينيات، وتواصلت دعوات الدسترة إلى آخر تعديل للدستور التونسي الصادر في ١-٦-١٩٥٩. وقد حصلت هذه الدعوة بمناسبة التعديل الدستوري المؤرخ في ١-٦-٢٠٠٢، لكن الإرادة السياسية العليا في لم تكن راغبة في إدراج هذا الحق صلب الدستور .وعلى الرغم من غياب النص الدستوري لم يمنع إقرار الحق في بيئة سليمة، سواء في القوانين الصادره قبل يناير ٢٠١٤ أو في أحكام القضاء بنوعيه العدلي والإداري.

١-فعلى المستوى التشريعي، يعدّ القانون الصادر في ٢ أغسطس ١٩٨٨ أول نصّ قانوني كرّس الحماية الشاملة للبيئة وأقر الضرر البيئي الصرف والجريمة البيئية الصرفة أيضاً. كما كرّس مجمل الآليات الحمائية للبيئة على المستوى الاستباقي بإقراره ضرورة دراسات التأثير على البيئة أو على المستوى اللاحق بإقراره مبدأ الملوث المسؤول.

٢-وأوجد لأول مرّة الأداءات البيئية الصرفة ونص على إحداث صندوق لمكافحة التلوث وجعل من الوكالة الوطنية لحماية المحيط، الهيكل المختص في حماية البيئة وفي تمثيل مصالح البيئة أمام القضاء دون سواها. ثم توالت عديد النصوص القانونية التي أقرت "الحق في بيئة سليمة" ابتداءً من الأمر الصادر في عام ١٩٩٣ والمتعلق

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

بإحداث اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة. ثم أقرت مجلة التهيئة الترابية الصادرة عام ١٩٩٤ هذا الحق وأكده قانون نوعية الهواء لسنة ٢٠٠٧ وكذلك قانون ٢٠٠٩ المتعلق بالمحميات البحريّة.

٣-لم تقتصر دسترة حماية البيئة والحق فيها على فصل واحد في الدستور. فهذه الدسترة شملت مواضيع عدة من دستور ٢٠١٤، حماية البيئة (١) والمكونات البيئية التي ركز عليها نص الدستور(٢) والضمانات الدستورية لحماية البيئة وتكريس الحق فيها.(3)

٤-التكريس الصريح للحق في البيئة جاء مع أقرار الدستور٢٠١٤ الفصل ١٤٥ الذي عدها "جزءاً) لا يتجزأ منه". فقد أسس الدستور على "الوعي بضرورةالمحافظة على البيئة سليمة ثم كان الفصل ٤٥ الذي أقر: "تضمن الدولة الحق في بيئة سليمة ومتوازنة. هذا الإقرار جاء عاماً وشاملاً ويصنف بذلك كحق من حقوق الإنسان وجاء محمولاً على الدولة ضمانه وليس فقط المساعدة على التمتع به، ويكون بذلك شبيهاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتفاقية أكثر منه بحقوق الجيل الثالث.

٥-على مستوى التعامل مع الموارد البيئية، نلاحظ أن الدستور يقر بصفة آلية وفي كل المواضيع بين البيئة والاستدامة. فقد نصت الديباجة على أن "الحفاظ على البيئة سليمة بما يضمن استدامة مواردنا الطبيعية واستمرارية الحياة الآمنة للأجيال القادمة" ويتواصل ذلك في الفصل ١٢ حيث "تسعى الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة" وفي باب الهيئات الدستورية تم النص على "هيئة التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة) "الفصل ١٢٩.

٦-تركيزالدستور على بعض المسائل البيئية منها **وجوب "القضاء على التلوث البيئي الفصل (٤٥)** وهو إقرار هام بمسؤولية الدولة، ولكنه يبقى منقوصاً لأن واجب المحافظة على البيئة وسلامتها وتوازنها يبقى محمولاً على الكافة :مؤسسات وأفراداً ومجموعات.

٧-أولى الدستور أيضاً أهمية خاصة **لمسألة "سلامة المناخ"**(الفصل ٤٥). وهي مسألة هامة ذلك أن هذا الإقرار الدستوري من شأنه أن يعزز انخراط الجمهورية التونسية في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بسلامة المناخ وأن يدفع بالمشرّع لاحقاً إلى إصدار قوانين وطنية متعلقة بذلك وسد فراغ تشريعي لا يزال يطبع القوانين التونسية المتعلقة بالبيئة.

٨-خص الدستور الجديد **"الحق في الماءالفصل ٤٤** حيث نص اعلى أن: "الحق في الماء مضمون، المحافظة على الماء وترشيد استغلاله واجب على الدولة والمجتمع

٩-الاهتمام بالموارد والثروات الطبيعية حيث تناول الفصلان ١٢ و١٣ الثروات ،كما اهتم الدستور أيضاً بالموروث الثقافي حيث جعل من الدولة هي الحامي له وهي الضامن لحق الأجيال القادمة فيه (الفصل ٤٢ فقرة ٢).

١٠-وعلى المستوى المؤسساتي، فقد استحدث الدستور في فصله ١٢٩ "هيئة التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة"، وهو الهيكل الذي سيعنى من حيث الأصل بالمسائل البيئية ولكن دائماً في إطار مقاربة التنمية المستدامة وليس بمنظور حماية البيئة فقط. بالإضافة الى ذلك، نلاحظ أنه لا يعود إلى هذه الهيئة إلا صلاحيات استشارية فقط بحيث تستشار في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي مخططات التنمية . فيكون دورها بالأساس ذا بعد معنوي وقيمة أخلاقية، فتلعب دورها بوصفها هيئة عليا مؤثرة في القرارات الكبرى.

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

٣-التكريس التشريعى للحقوق البيئة فى الجزائر

أ- الإطار الدستورى لإعمال الحق فى بيئة صحية

الدستور	المادة	المضمون
دستور١٩٦٣	**المواد المتعلقة بالحريات**	**أشار إلى هذا الحق بصورة ضمنية وغير مباشرة**
١٩٧٦	المادة ١٥١	أعطى حق التشريع للمجلس الوطنى الشعبى فى مجالات محددة جعل منها البيئة
١٩٨٨	.....	أولى أهمية بالغة لحماية البيئة بصفة عامة وان كان ذلك بصفة غير مباشرة وصريحة كما أشارإلى واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين نحو حماية البيئة
٢٠١٦	المادة٦٨	اعتراف صريح ومباشر بحق المواطن فى بيئة سليمة إلى جانب ضرورة توفير الحماية للبيئة دستورية بخصوص الحق فى البيئة السليمة

ب-الإطار القانونى لإعمال الحق فى بيئة سليمة

- المادة الاولى /قانون البيئة لعام (١٩٨٣): استجابة حقيقية للتطلعات والجهودالدولية الرامية لحماية البيئة ويهدف منه تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة.
- قانون البيئة لسنة (٢٠٠٣): يهدف إلى ترقية التنمية المستدامة وضمان إطار معيشي سليم والوقاية من كل أشكال التلوث والضارا الملحقة بالبيئة وتدعيم الاعلام ومشاركة الجمهور وتشجيع الجمعيات المحلية من أجل حماية البيئة

ج- الأليات المؤسساتية الجزائرية لحماية الحق فى بيئة سليمة

- وزارة حقوق الإنسان عام (١٩٩١): تجربة رائدة فى مجال حماية حقوق الأنسان بصفة عامة والحقوق المرتبطة بالبيئة وسلامتها وعلى الرغم من الوزارة لم تدم طويلا إلا أنها شكلت نواة هامة لمعالجة قضايا البيئة ومشكلاتها من الناحية الهيكلية والتنظيمية.
- المرصد الوطنى لحقوق الإنسان عام (١٩٩٢): يهدف إلى ترقية حقوق الإنسان وفق مقتضيات الاتفاقيات الدولية التى صادقت عليها الجزائر ومنها اتفاقية ريو دى جانيرو.
- الوكالة الوطنية للنفايات عام (٢٠٠٢) بموجب مرسوم رقم ١٧٥/٠٢: تهدف تطوير نشاطات فرز النفايات جمعها ومعالجتها وتثمينها وتكوين بنك وطنى للمعلومات الخاصة بتيسير النفايات ... الخ.
- المعهد الوطنى للتكوينات البيئية (٢٠٠٢) بموجب مرسوم رقم٢٦٣/٠٢: يتضمن إنشاء المعهد الوطنى للتكوينات البيئية وترقية التربية البيئية والتحسين وتكوين رصيد وثائقى

د-توضيح الوضع التشريعى وفقا لماورد فى الجدول أعلاه :-

نص دستور 1976فى الفصل الرابع على الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن من المادة 39 إلى المادة 73، إلا أنّه لم ينص على الحق في بيئة سليمة صراحةً ، ولم تتطرق التعديلات الدسّتوريّة المتوالية(1979 – 1980– 1988)إلى هذا الحق بشكل مباشر، ولكن تمّ تكريس الحماية غير المباشرة، من خلال الاعتراف بالحق في الرعاية الصحية، حيث تنص الماد ٦٧ منه على أن: " لكل المواطنين الحق في الرعاية الصحية. و هذا الحق مضمون عن طريق توفير خدمات صحية عامة و مجانية، و بتوسيع مجال الطب الوقائي ،و التحسين الدائم لظروف العيش و العمل، و كذلك عن طريق ترقية التربية البدنية و الرياضية و وسائل الترفيه.".

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

تعدى اهتمامه بالبيئة الى تكريس الحماية الدستورية البيئية، فخصها بمكانة هامة في دستور ١٩٨٩ حينما كرس الحماية القانونية للبيئة لأول مرة معتبرا إياها مصلحة عامة تجب حمايتها.

غير أنه مع احتلال ملف البيئة الصدارة بين مختلف المواضيع الاخرى في الآونة الاخيرة، فان المؤسس الدستوري الجزائري من خلال دستور ٢٠١٦ خطا خطوة إلى الأمام بالاعتراف الصريح بحق المواطن في العيش في بيئة سليمة تكفل له الحياة الكريمة وذلك في ديباجة الدستور التي أكدت على ضرورة: " بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة" وتعززت هذه الحماية في المادة ٦٨ التي اعترفت بصفة صريحة بحق المواطن في بيئة سليمة وضرورة حماية هذا الحق من طرف الدولة ومؤسساتها. وبذلك تكون الجزائر قد دشنت عهدا جديدا بمنح الحق البيئي قيمة دستورية عليا ملزمة لكل من الدولة ومؤسساتهاحيث نصت المادة ٦٨على أنه:"للمواطن الحق في بيئة سليمة". تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة. يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة

ثالثاً: نماذج من دسترة الحقوق البيئة لبعض الدول: تضع الكثير من الدول حماية البيئة على قائمة أولوياتها وتسن الدساتير لتنفيذ مبادئ حماية البيئة. من التهديات التى يمكن أن تتعرض لها وهناك نماذج لهذة الدول كالتالى :

جدول رقم (٤)

البلد	الدستور/المادة	المضمون
إكوادور	**المادة٧١-٧٤**	وللإكوادور السبق في كونها أول دولة تنص دستوريا على الحق في الطبيعة في المواد ٧١- ٧٤. تنص على إعطاء "كل شخص، شعب، مجتمع، جنسية "الحق في طلب حقوقه المتعلقة بالطبيعة (المادة ٧١) وتسن استخدام المصادر غير المتجددة للحد من التأثير على البيئة
أسبانيا	**المادة ٤٥/.٣**	لا يلزم دستور أسبانياالدولة بحماية البيئة فقط، بل يشمل أيضا آلية لمحاكمة هؤلاء الذين يخترقون حق البيئة. فكلا الدستورين يفرضان عقوبات جنائية وقانونية وادارية على "إتلاف البيئة والموارد الطبيعية" وتلزم مرتكبها "بتصليح ما أتلفه" في البيئة. ويلزم الدستور الدومينيكان السلطات "التعاون مع الأمم الأخرى للحفاظ على النظم البيئية على طول حدود أراضيها وبحارها". فمثل هذه المادة من شأنها أن تكون مفيدة للشأن المصري لاشتراكها مع ستة دول في حدودها المائية.
تيمـــــور الشرقية	**دستور٢٠٠٢ المادة٤١٥**	تتعهد الحكومة المحلية بوضع برامج لترشيد إستهلاك المياة والعلاج المناسب للنفايات السائلة والصلبة ويلزمها بإيجاد حلول مبتكرة للاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، للحد من تأثير النفايات الخطيرة على البيئة.
أثيوبيا	**دستور ١٩٩٤ المادة /٩٢**	المادة ٩٢ من دستور أثيوبيا عام ١٩٩٤ يمنح المواطنين الحق فى التشاور الكامل والتعبير عن أرائهم فى تخطيط وتنفيذ السياسات والمشروعات البيئية التى تؤثر عليهم بشكل مباشر
كينيا	**دستور٢٠١٠ المادة/٧٠**	يحدد دستور كينيا عام ٢٠١٠ الإجراءات القانونية التي يتخذها المواطنين لرفع قضية انتهاكات بيئية. ولا يجب على المواطن إثبات أن أي شخص قد تعرض للأذى جراء تلك الانتهاك؛ حيث أن انتهاك البيئة فحسب يعد كافيا للتقديم للمحاكمة. تنص المادة ٧٠*
فرنسا	**١-دستور ١٩٥٨** **٢-ميثـــاق فرنســـا المتعلـــق بالبيئـــة ٢٠٠٤** **المـادة/٧مـن ميثـاق البيئة**	تمسك الشعب الفرنسي بالحقوق والواجبات لكل شخص الحق فى العيش فى إطار بيئةمتوازنة وقادرة على ضمان صحته يمنح حق "الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة من السلطات العامة والمشاركة في اتخاذ القرارات العامة التي من شأنها أن تؤثر على البيئة"

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

ثانياً: نتيجة تحليل الاستبيان الخاص بالحقوق البيئية

بالنسبة للتساؤل الاول والخاص:

جدول رقم(٥) هل سمعت عن الحقوق البيئية من قبل:

الإجابة	مصر		النمسا	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
نعم	٦٠	%٣٠,٠٠	١٦٣	%٨١,٥٠
لا	١٤٠	%٧٠,٠٠	٤٠	%١٨,٥٠
الإجمالي	٢٠٠	%١٠٠,٠٠	٢٠٠	%١٠٠,٠٠

يوضح الجدول رقم (٥) توزيع إجابة عينة الدراسة حول ما اذا كانالجمهور سمع عن الحقوق البيئية من قبل، أنه فى عينة الجمهور بمصر أجاب (نعم) ٦٠ مفردة بنسبة ٣٠% بينما من أجاب (لا) عدد ١٤٠ مفردة بنسبة ٧٠% وهو ما يوضح عدم انتشار تناول الحقوق البيئية بالحديث من خلال النقاشات المجتمعية او الصحف او وسائل الاعلام بمصر. على الجانب الاخر، فى عينة الجمهور بالنمسا من أجاب (نعم) ١٦٣ مفردة بنسبة ٨١,٥٠% بينما من أجاب (لا) عدد ٤٠ بنسبة ١٨,٥٠% وهو ما يوضح ان الوعى بالقضايا البيئية فى النمسا متقارب جدا مع الوعى بالقضايا البيئية بمصر.

ويتضح من الجدول السابق بأن عينة الاستبيان بالحقوق البيئية بمصر سوف تتغير إلي عدد (٦٠) مفردة طبقاً لما سمعوا من الحقوق البيئية موضع الدراسة، وايضا عدد (١٦٣) مفردة للنمسا.

جدول رقم(٦) بالنسبة للتساؤل الثاني والخاص: من أي مصدر سمعت عن الحقوق البيئية؟

الإجابة	مصر		النمسا	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
الصحف	١٦	%٢٦,٧٠	٧٣	%٤٤,٨٠
وسائل الاعلام	٢٠	%٣٣,٣٠	٣٩	%٢٣,٩٠
اعلانات الطرق ومحطات المترو	٢٠	%٣٣,٣٠	٢٩	%١٧.٨٠
غير مهتم	٤	%٦,٧٠	٢٢	%١٣,٥٠
الإجمالي	٦٠	%١٠٠,٠٠	١٦٣	%١٠٠,٠٠

يتضح من الجدول رقم (٦) نتيجة توزيع استقصاء الرأى على عينة الدراسة من الجمهوربمصر وكذلك جمهور النمسا فيما يتعلق بمصادر المعرفة بالحقوق البيئية، ويعرض الجدول ان عينة الدراسة من الجمهور بمصرأوضحت ان اهم مصادر المعرفة بالحقوق البيئية مرتبة تنازليا هى: وسائل الإعلام، إعلانات الطرق ومحطات المترو، الصحف، ثم فى النهاية عدد من الجمهور كان غير مهتمين بهذه المصادر. على الجانب الاخر، أوضح الجدول ان عينة الدراسة من الجمهورالنمسافي اهم مصادر المعرفة بالحقوق البيئية مرتبة تنازليا هى: الصحف، وسال الاعلام، إعلانات الطرق ومحطات المترو ثم فى النهاية عدد من الجمهور أوضح أنه غير مهتم بهذه المصادر.

وتعرض النتيجة السابقة ان عينتى الدراسة إتفقتا على مصادر المعرفة بالحقوق البيئية، فى حين ان ترتيب هذه المصادر اختلف ما بين عينة وأخرى. ففى الوقت الذى تحتل فيه وسائل الاعلام وإعلانات الطرق ومحطات المترو المرتبة الاولى لدى الجمهور المصري، تحتل الصحف المرتبة الاولى لدى الجمهور النمساوي. وهو ما يعبر عن الوسائل الاكثر تأثيرا على جمهور الدولتين.

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

جدول رقم(٧) بالنسبة للتساؤل الثالث والرابع والخاص: ما الحقوق البيئية التي يجب ان يتمتع بها الإنسان وماذا تعرف عن تفاصيل هذه الحقوق البيئية؟

الإجابة	مصر		النمسا	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
الحق في هواء نظيف	١١	%١٨,٣٣	–	–
الحق في مياه شرب نقية	٣٥	%٥٨,٣٤	–	–
الحق في الحفاظ علي الاراضي الزراعية	١٤	%٢٣,٣٣	٣٢	%١٩,٦٣
الحق في العيش في مجتمع اخضر	–	–	٩٠	%٥٥,٢٢
الحق في حماية الغابات من تدميرها	–	–	٤١	%٢٥,١٥
الإجمالي	٦٠	%١٠٠,٠٠	١٦٣	%١٠٠,٠٠

يوضح الجدول رقم (٧) نتيجة تحليل عينتى الدراسة من الجمهور بالمصر والجمهور بالنمسا فيما يتعلق بالحقوق البيئية التى يجب ان يتمتع بها الانسان، وقد اتفقت العينتين ان السؤال رقم ٣ والسؤال رقم ٤ لهم نفس الاجابة تقريبا حيث عرضت النتائج ان عينة الدراسة من الجمهور بمصر اوضح ان الحقوق البيئية التى يجب ان يتمتع بها الانسان مرتبة تنازليا وهى: الحق فى مياه شرب نقية، الحق فى الحفاظ على الاراضى الزراعية، الحق فى الهواء النظيف. وتعكس هذه النتيجة اهم المشكلات البيئية التى يشعر بها المواطن المصرى.

على الجانب الاخر، عرضت النتائج ان عينة الدراسة من الجمهوربالنمسا اوضحت ان الحقوق البيئية التى يجب ان يتمتع بها الانسان مرتبة تنازليا هى: الحق فى العيش فى مجتمع اخضر، الحق فى حماية الغابات من تدميرها، والحق فى الحفاظ على الاراضى الزراعية. وتعكس هذه النتائج بالتبعية اهم المشكلات البيئية التى يشعر بها المواطن النمساوى وهى مختلفة عن مشكلات المواطن المصرى نتيجة اختلاف طبيعة الدولتين من حيث التكوين الجغرافى والثقافى والبيئى الذى ينتج مشكلات بيئية – بطبيعة الحال – مختلفة.

جدول رقم(٨) بالنسبة للتساؤل الخامس والخاص: بأي من الحقوق البيئية تأخذ أولوية لديك؟

الإجابة	مصر		النمسا	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
تلوث مياه الشرب	٢٤	%١٨,٣٣	–	–
القمامة	١٦	%٥٨,٣٤	–	–
تلوث الهواء	٢٠	%٢٣,٣٣	–	–
التصحر	–	–	٤٢	%٢٥,٧٧
قطع الاشجار	–	–	٧٠	%٤٢,٩٤
تغير المناخ	–	–	٥١	%٣١,٢٩
الإجمالي	٦٠	%١٠٠,٠٠	١٦٣	%١٠٠,٠٠

يوضح الجدول رقم (٨) نتيجة تحليل عينتى الدراسة من الجمهور بمصر والجمهور بالنمسا فيما يتعلق بأولوية الحقوق البيئية لديهم. وقد أختلفت العينتين فيما بينهم بخصوص اولويات هذه الحقوق، فأوضح الجمهور المصري أن الأولوية لديهم لتلوث مياه الشرب، ثم تلوث الهواء، ثم مشكلة القمامة. على خلاف عينة جمهور النمسا الذين أوضحوا أن أولويات الحقوق البيئية لديهم لقضية تغير المناخ، ثم قضية التصحر، ثم قضية قطع الأشجار.

وتعكس إجابة عينتى الدراسة أولوية الحقوق البيئية المشاكل البيئية الأكثر تأثيراً على كل منهما، ففى مصر أكثر المشاكل البيئية الضارة بالانسان هى مشكلة تلوث مياه الشرب والهواء وتراكم القمامة بما تسببه من أضرار صحية خطيرة. فى حين ان هناك توليفة اخرى من المشاكل البيئية فى المجتمع النمساوى مختلفة كلية عما هو موجود بمصر

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

وأهم هذه المشاكل هى قضية تغير المناخ بما تسببه بالنسبة لهم من مشاكل منها تدهور وذوبان الأنهار الجليدية، بالاضافة الى التصحر وقطع الاشجار وهما المشكلتين اللتين تؤثران على المساحة الخضراء بالنمسا.

جدول رقم(٩) بالنسبة للتساؤل السادس والخاص: تري ما ضرورة وجود حقوق بيئية للإنسان ؟

الإجابة	مصر		النمسا	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
أولوية قصوي	٥	%٨,٣٣	١٢٠	%٧٣,٦٢
أولوية متوسطة	٢٥	%٤١,٦٧	٣٠	%١٨,٤١
أولوية ضعيفة	١٨	%٣٠,٠٠	٣	%١,٨٤
غير مهمة	١٢	%٢٠,٠٠	١٠	%٦,١٣
الإجمالى	٦٠	%١٠٠,٠٠	١٦٣	%١٠٠,٠٠

يوضح الجدول رقم (٩) نتيجة تحليل عينتى الدراسة الجمهور مصر والجمهور بالنمسافيما يتعلق بضرورة وجود حقوق بيئية للإنسان، وقد أوضحت غالبية عينة قراء الصحف المصرية (نسبة ٤١,٦٧%) أن وجود حقوقبيئيةللإنسان هى اولوية متوسطة الى ضعيفة. على خلاف عينة الجمهور النمساوي حيث أوضحت نسبة (٧٣,٦٢%) من عينة الدراسة ان وجود حقوقبيئيةللإنسان هى اولوية قصوى، ونسبة (١٨,٤١%) من عينة الدراسة أوضحت أن وجود حقوقبيئيةللإنسان هى أولوية متوسطة، وإتفقت عينة الدراسة لكل من الجمهور المصري بنسبة (٢٠%) والجمهور النمساوي (٦,١٣%) على أن وجود حقوق بيئية للإنسان هى أولوية غير مهمة.

وتشير النتيجة السابقة إلى ترتيب الأولويات لدى كل مجتمع، فالمجتمع المصرى –غالبه– لديه أولويات قصوى فيما يتعلق بتدبير إحتياجاته الأساسية وإحتياجات أسرته فيرى أن الحقوق البيئية أولوية ضعيفة او حتى غير مهمة على الاطلاق. على عكس المجتمع النمساوى الذى يحيا فى مستوى معيشى مرتفع ومن ثم لديه ترتيب مختلف للأولويات فيدرج الحقوق البيئية للإنسان ضمن الأولويات القصوى، أما نسبة العينة التى أجابت بأن هذه الحقوق غير مهمة هى غالباً نسبة غير مكترثة بالموضوع ذاته ومن ثم غير مكترثة بتصنيفه ضمن أولوياتها.

جدول رقم(١٠) بالنسبة للتساؤل السابع والخاص: هل تري ان هذه الحقوق ضرورة لكل إنسان علي الارض أم لجماعة ما ؟

الإجابة	مصر		النمسا	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
مهمة لكل إنسان	–	–	١٢٠	%٧٣,٦٢
مهمة لسكان المدن المزدحمة	٢٥	%٤١,٦٧	٣٠	%١٨,٤٠
مهمة لسكان الدول النامية	٢٤	%٤٠,٠٠	١٣	%٧,٩٨
مهمة للأثرياء فقط	١١	%١٨,٣٣	–	–
الإجمالى	٦٠	%١٠٠,٠٠	١٦٣	%١٠٠,٠٠

يوضح الجدول رقم (١٠) نتيجة تحليل إجابات عينتى الدراسة من الجمهوربمصر والجمهور بالنمسا فيما يتعلق بضرورة الحقوق البيئيةلكل إنسان، وقد أوضحت نسبة (٤١,٦٧%) من عينة الجمهور المصري أن الحقوقالبيئيةضرورية لسكان المدن المزدحمة، كما أوضحت نفس النسبة تقريباً ان الحقوق البيئية مهمة لسكان الدول النامية، بينما أوضحت نسبة (١٨,٣٣%) أن الحقوق البيئية مهمة للأثرياء فقط. فى حين أن عينة الجمهور النمساوي أوضحت بنسبة (٧٣,٦٢%) من عينة الدراسة ان الحقوقالبيئيةمهمة لكل انسان، وأوضحت نسبة (١٨,٤٠%) من عينة الدراسة أن الحقوق البيئية مهمة لسكان المدن المزدحمة، فى حين أوضحت نسبة (٧,٩٨%) من العينة أن الحقوق البيئية مهمة لسكان الدول النامية .

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

جدول رقم(١١) بالنسبة للتساؤل الثامن والخاص: هل تري ان هذه الحقوق ضرورة للأفراد في بلدك ؟

الإجابة	مصر		النمسا	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
نعم	٤٦	%٧٦,٦٧	١٣٦	%٨٣,٤٤
لا	١٤	%٢٣,٣٣	٢٧	%١٦,٥٦
الإجمالي	٦٠	%١٠٠,٠٠	١٦٣	%١٠٠,٠٠

يوضح الجدول رقم (١١) لتوزيع إجابة عينة الدراسة حول القناعة بضرورة الحقوق البيئية فى الوطن نجد أنه فى عينة الجمهور بمصر عدد من أجاب (نعم) ٤٦ مفردة بنسبة ٧٦,٦٧% بينما من أجاب (لا) عدد ١٤ بنسبة ٢٣,٣٣% وهو ما يوضح ان إهتمام عينة الدراسة بضرورة توافر الحقوق البيئية بمصر هو إهتمام متوسط قد يرجع الى ان هناك اولويات او متطلبات اخرى لدى المواطن المصرى تتصدر إهتمامه. على الجانب الاخر، فى عينة الجمهور بالنمساعدد من أجاب (نعم) ١٣٦ مفردة بنسبة ٨٣,٤٤% بينما من أجاب (لا) عدد ٢٧ بنسبة ١٦,٥٦% وهو ما يوضح ان ضرورة توافر الحقوق البيئية تمثل أولوية قصوى بالنسبة لعينة الدراسة من المواطنين النمساويين.

جدول رقم(١٢) بالنسبة للتساؤل التاسع والخاص: هل تري ان هذه الحقوق يجب أن تتضمن في الدساتير الدولية ؟

الإجابة	مصر		النمسا	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
نعم	٤٣	%٧١,٦٧	١٤٠	%٨٥,٨٩
لا	١٧	%٢٨,٣٣	٢٣	%١٤,١١
الإجمالي	٦٠	%١٠٠,٠٠	١٦٣	%١٠٠,٠٠

يوضح الجدول رقم (١٢) لتوزيع إجابة عينة الدراسة حول وجوبتضمين الحقوق البيئية فى الدساتير الدولية وذلك للجمهور بمصر فعدد من أجاب (نعم) ٤٣ مفردة بنسبة ٧١,٦٧% بينما من أجاب (لا) عدد ١٧ مفردة بنسبة ٢٨,٣٣% وهو ما يوضح اهتمام متوسط بضرورة تضمين الحقوق البيئية بالدساتير الدولية. على الجانب الاخر، فى عينة الجمهور النمسا من أجاب (نعم) ١٤٠ مفردة بنسبة ٨٥,٨٩% بينما من أجاب (لا) عدد ٢٣ بنسبة ١٤,١١% وهو ما يوضح تطابق راى عينة الدراسة من المواطنين بمصر مع عينة الدراسة من المواطنين بالنمسا فى اهتمامهم المتوسط بضرورة تضمين الحقوق البيئية بالدساتير الدولية.

جدول رقم(١٣) بالنسبة للتساؤل العاشر والخاص: هل تري ان هذه الحقوق يجب أن تتضمن في القوانين المحلية ؟

الإجابة	مصر		النمسا	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
نعم	٣٤	%٥٦,٦٧	١٢٣	%٧٥,٤٦
لا	٢٦	%٤٣,٣٣	٤٠	%٢٤,٥٤
الإجمالي	٦٠	%١٠٠,٠٠	١٦٣	%١٠٠,٠٠

يوضح الجدول رقم (١٣) لتوزيع إجابة عينة الدراسة حول وجوبتضمينالحقوقالبيئيةفالقوانين المحليةأنه فى عينة الجمهور بمصر أجاب (نعم) ٣٤ مفردة بنسبة ٥٦,٦٧% بينما من أجاب (لا) عدد ٢٦ بنسبة ٤٣,٣٣% وهو ما يوضح اهتمام متوسط من جانب عينة الدراسة من المصريينبشأن تضمينالحقوقالبيئيةفالقوانين المحلية ربما يرجع الى ان قوانين البيئة واللوائح التنفيذية والقرارات البيئية فى الفترة الاخيرة قد شملت معظم الحقوق البيئية فلم يعد هناك حاجة لتضمينها فى قوانين اخرى. على الجانب الاخر، فى عينة الجمهور بالنمساأجاب (نعم) ١٦٩ مفردة بنسبة ٨٤,٥٠% بينما من أجاب (لا) عدد ٣١ بنسبة ١٥,٥٠% وهو ما يوضحاهتمام قوى من جانب عينة الدراسة من النمسا وبين

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

تضمين الحقوق البيئية فى القوانين المحلية ربما يرجع الى ان قوانين البيئة واللوائح التنفيذية والقرارات البيئية فى النمسا لم تشمل العديد من الحقوق البيئية فأصبح هناك حاجة لتضمينها فى قوانين اخرى.

جدول رقم(١٤) بالنسبة للتساؤل الحادي عشر والخاص: هل تري ضرورة إلزام الدول بالحقوق البيئية ؟

الإجابة	مصر		النمسا	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
نعم	٤٨	%٨٠,٠٠	١٣٦	%٨٣,٤٤
لا	١٢	%٢٠,٠٠	٢٧	١٦,٥٦
الإجمالي	٦٠	%١٠٠,٠٠	١٦٣	%١٠٠,٠٠

يوضح الجدول رقم (١٤) لتوزيع إجابة عينة الدراسة حول ضرورة إلزام الدول بالحقوق البيئية أنه فى عينة الجمهور بمصر أجاب عدد (نعم) ٤٨ مفردة بنسبة ٨٠,٠٠% بينما من أجاب (لا) عدد ١٢ مفردة بنسبة ٢٠,٠٠%، وبالنسبة لعينة الجمهور بالنمساعدد من أجاب (نعم) ١٣٦ مفردة بنسبة ٨٣,٤٤% بينما من أجاب (لا) عدد ٢٧ مفردة بنسبة ١٦,٥٦% وهو ما يؤكد على إتفاق رأى العينتين بخصوص ضرورة إلزام الدول بالحقوق البيئية.

جدول رقم(١٥) بالنسبة للتساؤل الثاني عشر والخاص: هل تري أنك تتمتع بحقوقك البيئية ؟

الإجابة	مصر		النمسا	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
نعم	١٢	%٢٠,٠٠	١٤٧	%٩٠,٠٠
لا	٤٨	%٨٠,٠٠	١٦	%١٠,٠٠
الإجمالي	٦٠	%١٠٠,٠٠	١٦٣	%١٠٠,٠٠

يوضح الجدول رقم (١٥) لتوزيع إجابة عينة الدراسة حول الحصول على الحقوق البيئية أنه فى عينة الجمهور بمصر عدد من أجاب (نعم) ١٢ مفردة بنسبة ٢٠,٠٠% بينما من أجاب (لا) عدد ٤٨ مفردة بنسبة ٨٠,٠٠% وهو ما يشير الى عدم تمتع عد كبير من الجمهور بالحقوق البيئية بمصر. على الجانب الاخر، فى عينة الجمهور بالنمساعدد من أجاب (نعم) ١٤٧ مفردة بنسبة ٩٠,٠٠% بينما من أجاب (لا) عدد ١٦ مفردة بنسبة ١٠,٠٠% وهو ما يشير الى تمتعهم بالحقوق البيئية بالنمسا.

جدول رقم(١٦) بالنسبة للتساؤل الثالث عشر والخاص: ما المصادر التي يمكن الاعتماد عليها في تحديد الحقوق البيئية؟

الإجابة	مصر		النمسا	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
وزارة البيئة	٢٤	%٤٠,٠٠	٤٥	%٢٧,٦١
الصحف ووسائل الإعلام	٢٢	%٣٦,٦٧	٦٧	%٤١,١٠
النصوص التشريعية	٦	%١٠,٠٠	٢٣	%١٤,١١
الإنترنت	–	–	١٠	%٦,١٣
لا أعلم	٨	١٣,٣٣	١٨	%١١,٠٤
الإجمالي	٦٠	%١٠٠,٠٠	١٦٣	%١٠٠,٠٠

يوضح الجدول رقم (١٦) نتيجة تحليل عينتى الدراسة من جمهور مصر والنمسا فيما يتعلق بمصادر تحديد الحقوق البيئية لديهم. أوضحت عينة الجمهور بمصر أن ترتيب مصادر تحديد الحقوقالبيئية هى عدد ٢٤ مفردة بنسبة (٤٠,٠٠%) لوزارة البيئة، بينما عدد ٢٢ مفردة بنسبة (٣٦,٦٧%) للصحف ووسائل الإعلام، بينما احتل عدد ٨ مفردة بنسبة (١٣,٣٣%) ولكن اوضحت عدد ٧ مفردة بنسبة (١٠%) للنصوص التشريعية. فى حين أن جمهور النمسا كانت لديهم كل من عدد ٦٧ مفردة بنسبة (٤١,١%) للصحف ووسائل الإعلام، وعدد ٤٥ مفردة بنسبة (٢٧,٦١%) لوزارة

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

البيئة كجهات رسمية، أما عدد ٢٣ مفردة بنسبة (١٤,١١%) ترجح النصوص التشريعية، أما عدد ١٨ مفردة بنسبة (١١,٠٤%) لا تعلم أي من المصادر مناسب، واحتلت عدد ١٠ مفردة بنسبة (٦,١٣%) ترجح ان افضل وسيلة لها الانترنت.

جدول رقم(١٧) بالنسبة للتساؤل الرابع عشر والخاص: ما الاساليب التي يمكن التوعية بها للحقوق البيئية للإنسان؟

الإجابة	مصر		النمسا	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
منشورات الأجهزة الرسمية	١٤	%٢٣.٣٣	٢٠	%١٢,٢٧
اعلانات الصحف	٧	%١١,٦٧	٥٣	%٣٢,٥٢
اعلانات وسائل الإعلام	٢٣	%٣٨,٣٣	٣٠	%١٨,٤٠
إعلانات الانترنت	٩	%١٥,٠٠	٣٩	%٢٣,٩٢
إعلانات الطرق	٧	١١,٦٧	٢١	%١٢,٨٩
الإجمالي	٦٠	%١٠٠	١٦٣	%١٠٠

يوضح الجدول قم (١٧) نتيجة تحليل عينتى الدراسة من جمهور مصر والنمسا فيما يتعلق بأساليب التوعية بالحقوق البيئية لديهم. أوضحت عدد ٢٣ مفردة بنسبة (٣٨,٣٣%) عينة الجمهور بمصر أن ترتيب أساليب التوعية بالحقوق البيئية هى إعلانات وسائل الاعلام، يليهم أوضح عدد ١٤ مفردة بنسبة (٢٣.٣٣%) لإعلانات منشورات الاجهزة الرسمية، أما عدد ٩ مفردة بنسبة (١٥,٠٠%) كانت اعلانات الانترنت لديهم مناسبة، وتساوي كل من اعلانات الصحف واعلانات الطرف بعدد ٧ مفردة ونسبة (١١,٦٧%) لكل منهم، فى حين أن الجمهور بالنمسا أوضحوا أن عدد ٥٣ مفردة بنسبة (٣٢,٥٢%) اعلانات الصحف تعد الافضل لديهم، أما عدد ٣٩ مفردة بنسبة (٢٣,٩٢%) إعلانات الانترنت، ثم عدد ٣٠ مفردة بنسبة (١٨,٤٠%) كانت لصالح اعلانات وسائل الإعلام، وتقارب كل من عدد ٢١ مفردة و٢٠ مفردة بنسبة (١٢,٨٩%) و(١٢,٢٧%) لاعلانات الطرق ومنشورات الاجهزة الرسمية، مما يوضح النتائج السابقة للعينتين إتفقوا فى وجود تأثير لإعلانات وسائل الاعلام، إعلانات الصحف، منشورات الاجهزة الرسمية، واعلانات الانترنت كأساليب للتوعية بالحقوق البيئية مع إختلاف الترتيب.

جدول رقم(١٨) بالنسبة للتساؤل الخامس عشر والخاص: هل ترى أن للتعليم دور في التوعية بالحقوق البيئية للإنسان؟

الإجابة	مصر		النمسا	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
نعم	٤٨	%٨٠,٠٠	١٤٣	%٨٧,٧٣
لا	١٢	%٢٠,٠٠	٢٠	%١٢,٢٧
الإجمالي	٦٠	%١٠٠,٠٠	١٦٣	%١٠٠,٠٠

يوضح الجدول رقم (١٨) لتوزيع إجابة عينة الدراسة حول دور التعليم فى التوعية بالحقوق البيئية للإنسان أنه فى عينة الجمهور بمصر أجاب (نعم) ٤٨ مفردة بنسبة ٨٠,٠٠% بينما من أجاب (لا) عدد ١٢ مفردة بنسبة ٢٠,٠٠%. على الجانب الاخر، فى عينة الجمهور بالنمسا أجاب (نعم) ١٤٣ مفردة بنسبة ٨٧.٧٣% بينما من أجاب (لا) عدد ٢٠ مفردة بنسبة ١٢,٢٧% وهو ما يؤكد على إتفاق رأى العينتين بخصوص دور التعليم فى التوعية بالحقوق البيئية وإن كان هناك فرق أكبر قليلاً لعينة الجمهور بالنمسا يزيد من تأكيدهم على دور التعليم فى التوعية بالحقوق البيئية للإنسان.

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

جدول رقم(١٩) بالنسبة للتساؤل السادس عشر والخاص: هل تري أن للإعلام دور في التوعية بالحقوق البيئية بشكل ما؟

الإجابة	مصر		النمسا	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
نعم	٤٨	%٨٠,٠٠	١٤٣	%٨٧,٧٣
لا	١٢	%٢٠,٠٠	٢٠	%١٢,٢٧
الإجمالى	٦٠	%١٠٠,٠٠	١٦٣	%١٠٠,٠٠

يوضح الجدول رقم (١٩) لتوزيع إجابة عينة الدراسة حول ما اذا كانهناك دور للإعلام فى التوعية بالحقوق البيئية أنه فى عينة الجمهور بمصر أجاب (نعم) ٤٨ مفردة بنسبة ٨٠,٠٠% بينما من أجاب (لا) عدد ١٢ بنسبة ٢٠,٠٠% وهو ما يوضح أنه بالنسبة للعينة قد يكون هناك أدوار لقنوات توعوية أخرى فى التوعية بالحقوق البيئية بخلاف دور الاعلام. على الجانب الاخر، فى عينة الجمهور بالنمسا أجاب (نعم) ١٤٣ مفردة بنسبة ٨٧,٧٣% بينما من أجاب (لا) عدد ٢٠ بنسبة ١٢,٢٧% وهو ما يوضح اتفاق رأى العينة حول فعالية الاعلام فى التوعية بالحقوق البيئية.

جدول رقم(٢٠) بالنسبة للتساؤل السابع عشر والخاص: هل تري للصحف بشكل خاص أن تنشر الحقوق البيئية للإنسان؟

الإجابة	مصر		النمسا	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
نعم	٤٣	%٧١,٦٧	١٤٢	%٨٧,١٢
لا	١٧	%٢٨,٣٣	٢١	%١٢,٨٨
الإجمالى	٦٠	%١٠٠,٠٠	١٦٣	%١٠٠,٠٠

يوضح الجدول رقم (٢٠) لتوزيع إجابة عينة الدراسة حول جدوى نشر الصحف للحقوق البيئية للإنسان أنه فى عينة الجمهور بمصر من أجاب (نعم) ٤٣ مفردة بنسبة ٧١,٦٧% بينما من أجاب (لا) عدد ١٧ مفردة بنسبة ٢٨,٣٣%. على الجانب الاخر، فى عينة الجمهور بالنمسا من أجاب (نعم) ١٤٢ مفردة بنسبة ٨٧,١٢% بينما من أجاب (لا) عدد ٢١ مفردة بنسبة ١٢,٨٨% وهو ما يوضح إتفاق رأى العينتين بخصوص جدوى نشر الصحف للحقوق البيئية للإنسان.

جدول رقم(٢١) بالنسبة للتساؤل الثامن عشر والخاص: ما الشكل الذي تري أنه الأنسب لنشر الحقوق البيئية في الصحف ؟

الإجابة	مصر		النمسا	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
مقال	٣١	%٥١,٦٧	–	–
مقال في الصحفة الأولي مرفق معه صورة ملونة	١٣	%٢١,٦٧	٦٧	%٤١,١٠
مقال مع كاريكاتير ساخر	١١	%١٨,٣٣	٧٥	%٤٦,٠١
صورة كبيرة على الغلاف	–	–	٢١	%١٢,٨٩
لا أعلم	٥	%٨,٣٣	–	–
الإجمالى	٦٠	%١٠٠,٠٠	١٦٣	%١٠٠,٠٠

يوضح الجدول رقم (٢١) نتيجة تحليل عينتى الدراسة من جمهور مصر والنمسا فيما يتعلق بالشكل الأنسب لنشر الحقوق البيئية فى الصحف. أوضحت نسبة (٥١,٦٧%) من عينة الدراسة في مصر أن الشكل الامثل هو شكل المقال، وأوضحت نسبة (٢١,٦٧%) من عينة الدراسة أن الشكل الأنسب هو مقال فى الصفحة الأولى مرفق معه

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

صورة ملونة تعبر عن الموضوع، فى حين أن نسبة (١٨,٣٣%) أوضحت أن الشكل المناسب هو مقال مع كاريكاتير ساخر، وعرضت نسبة (٨,٣٣%) عن الإجابة بداعى عدم علمها بالشكل الانسب لنشر الحقوق البيئية فى الصحف. على الجانب الاخر، أوضحت نسبة (٤٦,٠١%) من عينة الدراسة في النمسا أن الشكل الامثل هو شكل مقال مع كاركاتير ساخر، وأوضحت نسبة (٤١,١%) من عينة الدراسة أن الشكل الأنسب هو مقال فى الصفحة الأولى مرفق معه صورة ملونة تعبر عن الموضوع، كما أوضحت نسبة (١٢,٨٩%) أن الشكل المناسب لنشر الحقوق البيئية فى الصحف من خلال نشر صورة كبيرة على الغلاف.

جدول رقم(٢٢) بالنسبة للتساؤل التاسع عشر والخاص: ما المحتوى الأمثل الذى يجب ان تقدم به الحقوق البيئية فى الصحف؟

الإجابة	مصر		النمسا	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
ملخص لبحث علمي بيئي	–	–	٤٣	%٢٦,٣٨
مجموعة من الصور المعبرة عن المشكلة البيئية مع تعليق مختصر	٢٣	%٣٨,٣٤	٣١	١٩,٠٢
لقاءات مع مسئولين بيئيين لاستعراض المشكلة	١٧	%٢٨,٣٣	–	–
احصاءات دولية توضح حجم المشكلة البيئية وتأثيراتها السلبية	١٢	%٢٠,٠٠	٣٧	٢٢,٧٠
تقارير صادرة عن جهات رقابية وحكومية	–	–	٣٣	%٢٠,٢٥
عرض مختصر لبعض الاتفاقيات الدولية البيئية	٥	%٨,٣٣	–	–
لا أعلم	٣	%٥,٠٠	١٩	%١١,٦٦
الإجمالي	٦٠	%١٠٠	١٦٣	%١٠٠

يوضح الجدول رقم (٢٢) نتيجة تحليل عينتى الدراسة من الجمهور المصري والنمساي فيما يتعلق بالمحتوى الأمثل لتقديم الحقوق البيئية فى الصحف. أوضحت نسبة (٣٨,٣٤%) من عينة مصر أن المحتوى الامثل هو مجموعة من الصور المعبرة عن المشكلة البيئية مع تعليق مختصر، وأوضحت نسبة (٢٨,٣٣%) من عينة الدراسة أن المحتوى الأمثل هو لقاءات مع مسئولين بيئيين لاستعراض المشكلة، وأوضحت نسبة (٢٠,٠٠%) من عينة الدراسة ان المحتوى الامثل إحصاءات دولية توضح حجم المشكلة البيئية وتاثيراتها السلبية، كما أكدت نسبة (٨,٣٣%) من عينة الدراسة على ان المحتوى الامثل يتأتى من خلال عرض مختصر لبعض الاتفاقيات الدولية البيئية، واعرضت نسبة (٥,٠٠%) عن الإجابة بداعى عدم علمها بشكل المحتوى الامثل لتقديم الحقوق البيئية فى الصحف. على الجانب الاخر، أوضحت نسبة (٢٦,٣٨%) من عينة الجمهور بالنمسا أن المحتوى الامثل هو ملخص لبحث علمى بيئى، وأوضحت نسبة (١٩,٠٢%) من عينة الدراسة أن المحتوى الأمثل إحصاءات دولية توضح حجم المشكلة البيئية وتاثيراتها السلبية، كما أوضحت نسبة (٢٢,٧٠%) أن المحتوى الأنسب هو تقارير صادرة من جهات رقابية وحكومية، كما أوضحت نسبة (٢٠,٢٥%) أن المحتوى الأمثل هو مجموعة من الصور المعبرة عن المشكلة البيئية مع عرض مختصر. واعرضت نسبة (١١,٦٦%) عن الإجابة بداعى عدم علمها بشكل المحتوى الامثل لتقديم الحقوق البيئية فى الصحف.

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

جدول رقم(٢٣) بالنسبة للتساؤل العشرون والخاص: تري من الذي يجب أن يُقدم هذه الحقوق البيئية فى الصحف؟

الإجابة	مصر		النمسا	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
الخبراء والمتخصصون	٢٧	%٤٥,٠٠	٥١	%٣١,٢٩
لقاءات مع مواطنين متضررين	١٣	٢١,٦٦	–	–
مسئولين حاليين	–	–	٣٢	%١٩,٦٣
أعضاء منظمات المجتمع المدنى	–	–	٤١	٢٥,١٥
محررين متخصصين	٧	١١,٦٧	٢٨	١٧,١٨
رئيس التحرير	٦	%١٠,٠٠	–	–
لا أعلم	٧	١١,٦٧	١١	%٦,٧٥
الإجمالى	٦٠	%١٠٠	١٦٣	%١٠٠

يوضح الجدول رقم (٢٣) نتيجة تحليل عينتى الدراسة من جمهور مصر والنمسا فيما يتعلق بمسئولية تقديم الحقوق البيئية فى الصحف. أوضحت العينة بمصر أن مسئولية تقديم الحقوق البيئية فى الصحف مرتبة هى الخبراء والمتخصصون، لقاءات مع مواطنين متضررين، محررين متخصصين، رئيس التحرير. على الجانب الاخر، أوضحت عينة النمسا أن مسئولية تقديم الحقوق البيئية فى الصحف مرتبة هى الخبراء والمتخصصون، أعضاء منظمات المجتمع المدنى، المسئولين الحاليين، والمحررين المتخصصين.

ومن خلال ما سبق يتضح :

- عدم وجود الحقوق البيئية بالدساتير موضع الدراسة.
- ضعف الوعي بالحقوق البيئية لدي الافراد بمصر مقارنة بعينة الافراد في النمسا.

توصيات البحث

يوصي الباحثون في ضوء نتائج الدراسة الميدانية بما يلي:

- ضرورة تضمين الحقوق البيئية في الدساتير والقوانين المصرية والدولية مثل الحق في الهواء والضوء والتعامل والتخطيط واتخاذ القرار.
- ضرورة تنمية الوعي لدي الافراد والجمهور بالحقوق البيئية ضماناً للحفاظ علي البيئة وسلامتها.

المراجع

أحمد عبده عبدالخالق (٢٠١٩). حق الإنسان في بيئة نظيفة بين نظم القانون الدولي والقانون الداخلي (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم البيئية، كلية الدراسات العليا والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، المجلد (٤٦) الجزء الثالث، ص ص ٢٧٥-٢٩٢.

أزهار صبر كاظم الهماشي (٢٠١٨) حقوق الانسان البيئية ، مجلة لارك للفلسفة والانسانيات العلوم الاجتماعية، كلية الاداب، جامعة واسط، العراق، العدد (٣١) ص ص ٤٦٠-٤٧٦.

زويش ربيعة وأخرون (٢٠٢٢). دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية حقوق الشعوب الأصلية، مجلة السياسة العالمية، المجلد (٦)، العدد (٢) ص ص ٥٠٤-٥٢٠.

سحر قدوري عباس (٢٠٠٩). الحقوق البيئية بين مسئولية الفرد والمجتمع، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المستنصرية، المجلد (٢)، العدد (٥) ص ص ١٥٤-١٦١.

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

سفيان عيساوي (٢٠١٨). الأهداف الإنمائية للحقوق البيئية اليوم الدراسي الخامس: الحقوق البيئية وعلاقتها بحقوق الإنسان وواقعها في الجزائر، المجلد (١) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، الجزائر ص ص ٤٢-٥٧.

عاهد عايش العاسمي (٢٠١٥). الوعي البيئي، مجلة الدوحة، العدد (٨) الجزء (٩١).

عبدالمسيح سمعان عبدالمسيح وآخرون (٢٠١٦). فاعلية استخدام الاستديو الافتراضي في تنمية الوعي البيئي والمهارات البيئي لتلاميذ المرحلة المتوسطة في دولة الكويت، مجلة العلوم البيئية، كلية الدراسات العليا والبحوث البيئي، جامعة عين شمس، المجلد (٣٥) الجزء الثاني .

عتيق السعيد ،"الحقوق البيئية بين النظرية والتطبيق،"مجلة الراى المغربية، المغرب ٢٥ اغسطس ٢٠١٦م.*https://www.maghress.com/alraiy/104416*

علي عجوة (٢٠١٤): الإعلام وقضايا التنمية، القاهرة، عالم الكتب، ط٣.

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية البيئة،شبكة قوانين الشرق على الرابط،http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesT

قانون حماية وتحسين البيئة الليبى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣،شبكة قوانين الشرق على الرابط،http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesT

قراراللجنة الشعبية بإنشاء الهيئة العامة للبيئة،شبكة قوانين الشرق على الرابط،http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesT

ليلي اليعقوبي (٢٠١٥). تطور حقوق الجيال الثالث في تونس: الحقوق البيئية نموذجاً، مجلة الفقه والقانون، العدد (٣٦) ص ص ١١٣-١١٨.

محمد المناوي (٢٠١٨). "حقوق الإنسان في الدساتير العربية الجديدة وسؤال دولة الحق والقانون (المغرب – تونس – مصر) نموذجاً" المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية برلين المانيا.

محمد بواط (٢٠١٧). الحقوق البيئية بين المضمون الموضوعي والإجرائي، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد (١٨) ص ص ٢٨٢-٢٩٢.

معمر رتيب محمد عبدالحافظ (٢٠٠٧). القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة.

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (٢٠٠٥):

منقور قوديدر (٢٠٢٢). الحق في البيئة ضمن أعمال الآليات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد (١٢)، العدد (١) ص ص ١١٧-١٣٣.

ميرهان صبري أمين (٢٠١٨). دور بعض وسائل الاعلام فى تنمية الوعى بالتسويق الاخضر لدى الجمهور المصرى- دراسة تحليلية وميدانية، مجلة العلوم البيئية، كلية الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، المجلد (٤٤) العدد (٢) ص ص ٣٩١-٤٣٠

نابي محمد أمين (٢٠١٨). مدي نجاعة الآليات القضائية الإقليمية في حماية حقوق الإنسان – المحكمة الإقليمية لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد (٥) العدد (١٠) الجزء الثاني، ص ص ١٤١-١٦٣.

نوارة حسين (٢٠١٨). دراسة قانونية حول إحترام البية حق من حقوق الإنسان **جامعة تيزي وزو / الجزائر**.

يوسف بو القمح وآخرون (٢٠١٤). إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان "حالة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والعشوب، مجلة العلوم الإنسانية، العدد (٤٢) المجلد (أ) ص ص ٥٣٩-٥٥١.

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

https://www.coe.int/ar-JO/web/compass/the-evolution-of-human-rights

Jianxiong Wang, Yonghong Zhou (2021). Impact of mass media on public awareness: The "Under the Dome" effect in China, Journal of Technological Forecasting and Social Change, V. 173.

Samy, M., Lokpobiri, H. and Dawodu, A. (2015), "The arguments for environmental rights in Niger Delta: a theoretical framework", Society and Business Review, Vol. 10 No. 2, pp. 132-149.

A COMPARATIVE STUDY OF HUMAN ENVIRONMENTAL RIGHTS IN EGYPTIAN AND INTERNATIONAL LAWS AND LEGISLATIONS AND THE EXTENT OF PUBLIC AWARENESS OF THEM

Mamdouh H. M. Azer[(1)]; Fesil Z. Abdelwahed[(2)] and Abdelmesseh S. Abdelmesseh[(3)]

1) Post Grad. Student, Faculty of Graduate Studies and Environmental Research, Ain Shams University 2) Faculty of Law, Ain Shams University 3) Faculty of Graduate Studies and Environmental Research, Ain Shams University

ABSTRACT

The current study aimed to study the environmental rights of human beings in Egyptian and international laws and legislations and the extent of public awareness of them at the national, regional and international levels, given the importance of environmental rights for members of society in order to ensure a safe quality of life for them and a future for future generations. These rights are no less important than any other rights, so ensuring environmental rights It is a guarantee for the continuity of humanity, as these rights may be represented in clean air free from pollution, safe drinking water, good education, adequate housing, healthy food, the right to safety, the right to deal, the right to an adequate income for living, the right to participation, the right In sources and natural resources, the right to legislate. Based on that, a descriptive and analytical approach was used. A list of environmental rights was prepared, and the Egyptian and international constitutions and laws were analyzed in light of the list of environmental rights. Also, a questionnaire of environmental rights was applied to two groups, the first from Egypt, amounting to (200) and the second from Austria, which amounted to (200), and the study found the absence of some environmental rights in constitutions and laws, as well as the existence of a lack of public awareness of environmental rights in Egypt, while the awareness of environmental rights varied in Austria.

The study recommended the need to include environmental rights more deeply in constitutions and laws, as well as newspapers, media and other cultural media in general.

Keywords: Environmental Rights, Awareness of environmental rights, laws and legislation